حوف اول

حعد وس حل وس کد وس

دریت کلتاب نوشتم خت

حوف دوم تا از من بیچاره فریاد اید

هر ادان مر ادان حسیمع

مرکاکری رسم بر باد جم مست تو بو

حوف سیم

جمهی سم هی جمهور احمصن ناص سرع

بسیاده نظار

بعبود کر اورا ایستم

فراموش نه ای هرجا کستم

تبصرة المتعلمين في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه
المنعم على عباده بارسال انبيائه المتطول عليهم با
لتكليف المؤدي الى احسن جزائه وصلى الله على سيد
رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين
اما بعد فهذا كتاب موسوم بتبصرة المتعلمين
في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين وافا
دة الطالبين مستمدين من الله المعونة والتوفيق
فانه اكرم المعطين واجود المسئولين ونبدء با
لاهم فالاهم

كتاب الطهارة وفيه ابواب

الباب الاول في المياه الماء على ضربين مطلق و
مضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر
ومطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما

الاول الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه
من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رايحته بها فان
تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده
وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت
له مادة حكمه الثاني الواقف كمياه الحياض والاواني
ان كان مقداره كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي
او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة
اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة لم ينجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فان
تغير نجس ويطهر بالقاء كر عليه دفعة حتى
يزول تغيره وان كان اقل من كر نجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه دفعة الثالث ماء البير ان تغير
بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير

بالنزح والا فهو على اصل الطهارة وجماعة من
اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم
يتغير ماؤها واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر
او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس فيها او موت بعير فيها فان تعذر
تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح سبعين
لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة ودم
الكثير غير دماء الثلثة واربعين بموت الكلب
والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ونزح عشر للعذرة اليابسة ودم القليل
وسبع بموت طير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب
منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة
والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع و

وعندي كلها طاهر الا الكلب والخنزير
والكافر اما المضاف فهو المعتصر من الاجسام
او الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد
والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
سواء كان الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث
به ولا الخبث وان كان طاهرا مسائل الاولى
الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر الثا
نية الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء
تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء الثا
لثة غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من
النجاسة الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله
في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ولا الشرب
الا مع الضرورة

الباب الثاني

في الوضوء وفيه فصول الفصل الاول في موجباته

انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد
والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه و
الاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك الفصل
الثاني في آداب الخلوة يجب ستر العورة على
طالب الحدث ويحرم عليه استقبال القبلة
واستدبارها في الصحارى والبنيان ويستحب له
تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء واليمنى عند
الخروج وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء
والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في المشارع
والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول
في الارض الصلبة ومواطن الهوام وفي الماء
واستقبال الريح والاكل والشرب والسواك و

والكلام الا بذكر الله تعالى او الضرورة والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع
او انبياء الله او الائمة عليهم السلام ويجب عليه
الاستنجاء وهو غسل مخرج البول معه بالماء خاصة
وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزي
بثلثة احجار طاهرة او بثلث خرق الفصل
الثالث في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية
مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب
واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصا
ص الشعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز
ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره بالبلل من غير
استئناف ماء جديد باقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح

بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويجوز
منكوسا والترتيب على ما قلناه والموالاة وهي متابعة الافعال
بعضها بالبعض من غير تاخير ويستحب فيه غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين
من الغائط وثلاثا من الجنابة ووضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا
وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر
الذراعين وفي المرأة على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية
والدعاء عند كل فعل ويكره التمندل والاستعانة الاول
الثانية لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وبالعكس
لا يجب الطهارة الثالث لو شك في شيء من افعال الو
ضوء وهو في حاله اتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت

الباب الثالث في الغسل

ويجب بالجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات

دليل وجوب غسل جنابت قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

بعد بردهم بالموت وقيل تطهيرهم بالغسل ويستحب لما
ياتي فههنا فصول

الفصل الاول في الجنابة

وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج
حتى تغيب الحشفة سواء القبل والدبر وان لم
ينزل ويجب بها الغسل والواجب فيه النية عند غسل
اليدين او الراس مستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والبداءة بالراس ثم بجانب
الايمن ثم بجانب الايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس
ويستحب فيه الاستبراء بالبول او الاجتهاد والمضمضة والا
ستنشاق والغسل بصاع فما زاد وتخليل ما يصل اليه الماء
ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن او
شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة
عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجد
الحرام ومسجد النبي عم ووضع شيء فيها ويكره قراءة

ما زاد على سبع ايات ومس المصحف وحمله والاكل والشرب
الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد الفصل
الثاني في الحيض وهو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج
بحرقة وحرارة وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية
ولا نبطية او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل
تسع سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلثة ايام متوا
ليات واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز
الدم العشرة فان كانت المراة ذات عادة مستقرة
رجعت اليها وان كانت مبتدأة او مضطربة ولها
تميز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتدأة الى عادة
اهلها فان فقدن او اختلفن فالى اقرانها فان فقدن او كن
مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول
وعشرة من الثاني والمضطربة تحيض بالسبعة او الثلثة

والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا
اجتيازا عدا المسجدين وقراءة العزائم ومس كتابة القران
ويحرم على زوجها وطيها ولو وطئ عمدا عزر ويكفر مستحبا
ولا ينعقد لها صوم ولا صلوة ولا طهارة رافعة للحدث
ولا طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء
الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم ويكره لها قراءة ما عدا
العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل
الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ويستحب لها الو
ضوء عند كل وقت صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر
زمان صلواتها الفصل الثالث في الاستحاضة وهي
في الاغلب اصفر بارد رقيق فتور بعد ايام الحيض او ايام
النفاس وبعد الياس فان عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء
لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان يغمس القطنة ولا يسيل
وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة

وان كان الدم كثيرا وصفوا ان سيل وجب عليها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا
فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهرة الفصل
الرابع في النفاس وهو الدم الذي تراه عقيب
الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها
كحكم الحائض في جميع الاحكام الفصل الخامس
في غسل الاموات ومباحثه خمسة الاول الاحتضار
ويجب فيه استقبال الميت بالقبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة
القران وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه
واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه ويكره
ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه

٧

حديدة الثاني الغسل وهي تغسيله ثلاث مرات الاولى بماء السدر والثانية
بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر جلده
يمم الميت ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الا الحامل
والتثنية والذكر والاستغفار وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت
سقف واستقبال القبلة به وغسل راسه وجسده برغوة السدر
وفرجه بالاشنان وايديه ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره الثالث
التكفين ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار
مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تحنكه بها وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها
ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة
وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وان
يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان الرابع الصلوة عليه وهي تجب
في

على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من ولد حي ذكرا كان او انثى

حرا او عبدا او يستحب على من نقص سنه عن ذلك واولى الناس بالصلوة عليه

اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي احق اذا قدمه

الولي ويستحب له تقديمه مع الشرايط والامام اولى من غيره ووجوبها الصلوة

على الكفاية وكيفيتها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي

واله عليهم السلام بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة

ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين

ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا يسال الله تعالى ان يجعله

ولابويه فرطا وان لم يعرف يسال الله تعالى ان يحشره مع من كان

يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة

فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا بل الاولى ان يصلي

عليه الا بعد تغسيله وتكفينه الثانية يكره الصلوة على الجنازة

مرتين الثالثة اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة الرابعة يجب

ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة استحبابا جعل الرجل مما يلي

يجب ان يجعل راس الميت على يمين المصلي ا

السابعة الدفن والواجب فيه سترة في الارض

عن هوام السباع وكتم رايحته عن الناس والوضع

على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع

الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها عند

رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة

ان كان امرأة واخذ الرجل من قبل راسه

والمرأة عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة

واللحد والتحفي وحل الازرار والذكر عند تناوله

وله وعند وضعه افضل من الشق بقدر ما يجلس

فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في

اللحد والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل

عقد الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شيء

من التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار

وشرح اللبن

بالائمة عليهم السلام ويشرح اللبن والخروج من
قبل الرجلين لما ماله الحاضرين من التراب بظهور
الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دوراً
ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
انصراف الناس ويكره نزول ذوي الرحم واهالة
التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة
وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد و
نقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى
فيه ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية
الحاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة مسائل الاولى
الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه الثانية صدر الميت كالميت في جميع
احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن
ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا لفه

في

في خرقة ودفن وكذا السقط لدون الاربعة الثالثة يؤخذ
الكفن من اصل التركة قبل الديون وكفن المرأة على
زوجها وان كانت موسرة الرابعة الحرام كالحلال الا في
الكافور فلا يقرب به الخامسة من مس ميتا من ا
لناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت
وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من عظم او كانت
الميت من غير الناس غسل يده خاصة **الفصل ا**
لثالث في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم ا
لجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وليلة النصف من رجب وليلة النصف
من شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة و

وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام و
قضاء الكسوف مع الترك عمدًا او احتراق القرص
كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
ع وغسل المولود **الباب** الرابع في التيمم
ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد
او خوف عطش او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن
يضره في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب
الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
من جوانبه الاربع ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل
الماء عن ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح الا بالتراب
الخالص ويجوز بارض النورة والحجر والجص ويكره
بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به و
كيفيته ان يضرب بيديه على الارض ناويًا

وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف
الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر
الايسر ببطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب
ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين مع وجوب الترتيب
وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد عليه وجود
الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده في الاثناء اتم
صلوته ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول
الوقت ويجوز مع التضيق وفي حال السعة قولان
الباب الخامس في النجاسات وهي
عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه من ذي
النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة
مطلقًا وكذا الميتة والدم منه والكلب والخنزير
والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب
والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة الدرهم

ودم نجس العين

البغلي من الدم غير الدماء الثلثة وعفي عن دم القر
وح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة ويعفى عن المربية للصبي اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد غسلها في اليوم والليلة مرة
واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها
فلو جهل غسل الثوب كله ولو اشتبه الثوب
بغيره صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن
من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره ثوب
ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى
في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه
ولو نسي حالة الصلوة اعاد في الوقت
ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر ا
لشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض

والابنية والحطب والبواري والارض باطن الخف واسفل القدم
ولو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ
~~باطن الخف~~ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن
الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيره مرة
والثلث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره
المفضض واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة

كتاب

الصلوة وفيه ابواب الاول في المقدمات
وفيه فصول

الفصل الاول في

اعداد الصلوة الصلوة الواجبة في كل يوم
وليلة خمس صلوات الظهر اربع في الحضر وفي
السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث
فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما
حضر سفر

والنوافل اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعده للعصر واربع ركعات بعد
المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان
بركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر
نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة الواجبة
الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات
والجنائز والطواف والنذر وشبهه وما عدا ذلك

الفصل الثاني في اوقاتها اذا

زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر
الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات
فيختص بالعصر واذا غربت الشمس وذهبت الحمرة المشرقية
دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها

ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء واذا طلع الفجر الثاني
دخل وقت الصبح الى ان يطلع الشمس اما النوافل فو
قت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا
اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة
زاحم بها الفريضة ولو تلبس ووقت نافلة العصر بعد
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد
تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب
بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم
يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد
انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو
طلع وقد تلبس باربع ركعات زاحم بها الصبح
والا قضاها ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة

الليل وتأخيرهما الى طلوع الفجر افضل ولو طلع الفجر راح بهما
الى ان تطلع الحمرة المشرقية مسائل لا ولى يصلى
الفرائض فى كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق و
وقت الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة الثانية
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول
الشمس الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا
ذي السبب الثالثة تقديم كل صلوة فى اول وقتها
افضل الا فى مواضع ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا
تقديمها عليه

الفصل الثالث

فى القبلة وهى الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد
والمصلى فى الكعبة يستقبل الى اى جدرانها شاء
وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم
يتوجهون الى ركنهم فالعراقى لاهل العراق واليمانى

لاهل

لاهل اليمن والغربى لاهل الغرب والشامى وعلا
مة العراقى جعل الفجر محاذيا لمنكبه الايسر والشفق لمنكبه الا
يمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلى الانف والجدى خلف المنكب الايمن
ومع فقد الامارات يصلى الى اربع جهات مع ا
لاختيار ومع الضرورة الى اى جهة شاء ولو ترك
الاستقبال عمدا اعاد فى الوقت وخارجه ولو كان ظانا
او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب ولو كان فالاعادة
ولو كان اليهما اعاد فى الوقت ولو كان مستدبرا ا
عاد مطلقا ولا يصلى على الراحلة اختيارا الا نافلة

الفصل الرابع

فى اللباس يجب ستر العورة
اما بالقطن او الكتان او ما انبتته الارض من انواع
الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر
مما يؤكل لحمه او جلده مع التذكية ولا يجوز الصلوة

في الجلد الميتة ان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه ان
ذكي ودبغ ولا بأس في صوفه وشعره ووبره ولا
الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب
والنساء والركوب عليه والافتراش له ولا في
المغصوب والافضل فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن
له ساق ويكره في الثياب السود الا العمامة والخف
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يتختم بالحديد
ظاهرا اذا الطلاء ويشترط في الثوب الطهارة الا
مما تقدم والملك او حكمه عورة ويجب لها
الرجل قبله ودبره وبدن المرأة كلها عورة ويجب
ويسوغ لها كشف الوجه والكفين والقدمين
وللامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل
ستر جميع الجسد والرداء افضل وللمرأة ثلثة اثواب
قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء

ان امن اطلاع غيره عليه والا قاعدا موميا الفصل
الخامس في المكان كل مكان مملوك او مأذون
فيه يجوز فيه الصلوة ويبطل في المغصوب
مع العلم بالغصب وبشرط طهارة موضع الجبهة
ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل
ويكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة
والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض
الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف
الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف
الكعبة وبيوت المجوس والنيران وان يكون بين
يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي او الى
باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط
ينز من بالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا

او في حكمه خاليا من النجاسة ولا على المغصوب مع
العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية
اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز
السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما
وللحر على الثوب فان فقد فعلى اليد الفصل
السادس في الاذان والاقامة وهما مستحبان
في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد
والجامع رجلا كان او امرأة ويتأكدان في الغداة
والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل

حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط
منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة في آخره
ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير
العمل فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا ولا يؤذن
قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته
بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون
المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته مرتلا
للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة
او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا
مع القدرة والاعراب اواخر الفصول والكلام
في خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم قول
الصلوة خير من النوم الباب الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فهيهنا فصول

الاول الواجبات ثمانية الاول النية مقارنة لتكبيرة
الاحرام ويجب فيه نية القربة والتعيين والواجب او الند
ب والاداء او القضاء واستدامة حكمها الى عند الفراغ
الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله
اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يحرك
لسانه مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع
اليدين بها الى شحمتي الاذنين الثالث القيام وهو
ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدا
ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء ولو عجز صلى مستلقيا الرابع
القراءة ويجب الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها ولا تجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع ا
لسعة ومع العجز يصلي بما يحسن وان لم يحسن شيئا كبّر الله و
هلّله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير

في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح اربعا وصورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء
والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في
الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا قراءة
سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات
وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها ويحرم
قول آمين آخر الحمد ويبطل الخامس
الركوع وهو ركن ويجب الانحناء قدر ان تصل كفاه الى
ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ وان يطمئن
بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده وان ينتصب قائما مطمئنا ويستحب
التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه مفرّ
جات الاصابع وردّهما الى خلفه وتسوية ظهره و

ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع السجود عن القيام بازيد من لبنة ولو تعذر السجود اومأ او رفع شيئا يسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه والسبق بيديه على الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع

ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ويستحب ان يجلس متوركا بالاجماع وان يدعو بعد الواجب الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة الوجه والمأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد

الفصل الثاني في مندوبات الصلوة وهي خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام الثاني القنوت وهو في كل ثانية

وَمَحَلّه قبل الركوع وبعد القراءة وبعضهم لو نسيه
بعد الركوع الثالث نظره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي حال ركوعه الى ما
بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي حال
جلوسه الى حجره الرابع وضع اليدين فانهما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه الخامس
التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلام وكماله الاكثر و
يستحب ان ياتي فيه بالمنقول الفصل ا
لثالث في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض
الطهارة وان كان سهوا وتعمد الالتفات الى ما
ورائه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس
بدعاء ولا قرآن والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها
والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات

يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث
والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة
لغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز
تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح

الباب الثالث في بقية الصلوات
الواجبة وفيه فصول الاول الجمعة وهي ركعتان
عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى
ان يصير ظل كل شيء مثله ومن شروطها ا
السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو
خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان ومما حمد ا
لله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ و
قراءة سورة خفيفة من القرآن والجماعة و
ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من

اسباب ويجمع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من
المرض والعمى والعرج وان لا يكون هما ولا مسافرا ولو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم تجب الحضور ولو
فاتت وجبت صلوة الظهر ويجب ايقاع الخطبتين
بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب
فيها الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
مرتديا معتمدا على شيء وضعا الاصغاء اليها مسائل
الاولى الاذان الثاني بدعة الثانية يحرم البيع بعد
النداء وينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال
الغيبة استحبا الجمعة الرابعة يستحب التنفل بعشرين
ركعة وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشا
رب والمشي بسكينة ووقار والتنظيف البدن
والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة الفصل
الثاني في صلوة العيدين وهي واجبة بجماعة

بشرط الجمعة ومع فقدها يستحب جماعة وفرا
دى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضي
لو فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى
ثم يكبر خمسا ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع
ويسجد السجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس
ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويستحب
الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به
والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخر
ها العيد في الفطر وفي الاضحى مما يضحي به والتكبير
~~عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد~~
~~عقيب اربع صلوات~~ عقيب خمس عشرة اولها
ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة
مسائل الاولى يكره التنفل قبلها وبعدها الا في المسجد ..... النبي

النبي عليه قبل خروجه الثانية قبل التكبير الزائد واجب
وكذا القنوت الثالثة الخطبتان بعدها صلوة الرابعة
جمعة بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله الفصل
الثالث في صلوة الكسوف يجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها
من المخاويف السمائية ركعتان يشتمل كل ركعة على خمس ركو
عات وسجدتين وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسو
رة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة
قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا
وان لم يكن اتمها اتم ما بقي منها من غير الفاتحة فاذا ركع خمسا
كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد
وسلم ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال ومساواة
الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت و
التكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس

والسابع

والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت في خمس
مرات ووقت الخسوف والكسوف من حين ابتدائه
الى ابتداء الانجلاء وفي غيرهما ... وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته
عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا فان كان
قد احترق كله قضى والا فلا وان كان قد ...
خاوف فلا ولو اتفق في وقت حاضرة تخير ما لم يتضيق
احديهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم
التفريط

الباب الرابع في الصلوة المندوبة

فمنها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه
وكيفيتها مثل صلوة العيد الا ان القنوت بسؤال
توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بالمأمور ان
يصوم الناس ثلاثا والخروج يوم الاثنين او الجمعة
والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء
وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة وا

والتسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا او للتحميد تلقاء
الناس ومتابعتهم لو واعادة مع تأخير الاجابة ومنها
نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين
وفي الليالي الافراد زيادة ثمانية وفي العشر الاواخر
زيادة عشرة ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير
وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام **الباب الخامس في**
السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا
بطلت صلوته وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات
فمعذور لو جهلهما وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا
اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في محله
والا ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة
ركعة او ركعتين سهوا او لم يذكر حتى تكلم او يستدبر القبلة اعاد
وكذا لو صلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او

في ثوب مغصوب نجس او سجد عليه مع العلم اعاد و
لو صلى بغير طهارة مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة
اعاد وان كان غير ذلك فثلثة اقسام الاول ما لا حكم
له وهو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات
او تسبيح الركوع او طمانينة حتى انتصب او رفع الراس منه
او طمانينة او تسبيح السجود او طمانينة او احد الاعضاء
السبعة او رفع الراس منه او طمانينة في الرفع منها او
طمانينة الجلوس في التشهد الثاني ما يوجب
التلافي فمن ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد
واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن
ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي
السهو وكذا لو ذكر ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم
ترك التشهد او الصلوة على النبي عليه السلام الثالث
الشك ان كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين

اعاد

قضاهما

من الركوع بطلت صلوته
فان ذكر بعد الانتصاب

لمن الرباعية اعاد وكذا اذا لم يعلم كم صلى وان كان
في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر انه كان
قد فعله استأنف ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد
عن الاوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد
واحتاط من شك بين الاثنين والثلاث او بين
الثلاث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من
قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين
والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ومن
شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع و
صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس مسائل
الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او
الماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو الثانية
من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز
الثالثة من تكلم ساهيا او قام في حال قعود او قعد في
حال قيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو

وكذا ايجابهما على من شك بين الاربع والخمس فانه يبني
على الاربع ويسجدهما الرابعة سجدتا السهو بعد الصلوة
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم يتشهد خفيفا ويسلم الخامسة المكلف اذا اخل
بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان
سليما قضى ولو كان مغمى عليه جميع الوقت او كان
كافرا فلا قضاء ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء السابعة
والمرتد يقضي ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب
اداء وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة
وعليه فائتة تخير بينهما وان تضيق الحاضرة تعينت
السابعة الفوائت تترتب كالحواضر الثامنة من
فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثا واربعا واثنين التاسعة
الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا او المسافر

يقضي ما فاتته في الحضر تماماً العاشرة يستحب قضاء
النفل المرتبة ولو فاتت بمرض استحب متصدقاً فعن كل
ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الباب السادس
في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط
ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط
ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة
الا في المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به
ويجوز بالعكس ولا تباعد الماموم بالخارج عن العادة
من دون صفوف ولو ادرك الامام راكعاً ادرك
الركعة والا فلا ولا يتقدم الماموم على الامام ويجب متابعة
الماموم في الافعال ولا بد من نية الائتمام ويجوز
اختلافهما في الفرض واذا كان الماموم واحداً استحب ان
يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري فانه
يجلس وسطهم والمراة ولا يأم القاعد القائم والا

وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم
ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد
ولا يأم القاعد القائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف
اللسان صحيحه ولا المرأة رجلاً ولا خنثى والهاشمي
وصاحب المنزل والمسجد اولى ويقدم الاقرأ فا
لافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويكره ان
يأم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره
امامة من يكره المأمومون والاعرابي بالمهاجرين
مسايل الاولى لو احدث الامام استناب ولو مات
او اغمي عليه قدموا اماماً آخر الثانية لو خاف
الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم
الثالثة اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها
ولو كان في فريضة اتمها نافلة قطعها ولو كان

امام الاصل فنظمها وتابعه الرابعة لو فاته بعض
الصلوة دخل مع الامام وجعل ما ادركه اول صلاته فاذا
سلم الامام قام فصلى الخامسة يستحب عمارة المساجد
مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها
والاسراج فيها واعادة المنهدم ويجوز استعمال آلته
في غيرها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذ
ها او بعضها في ملك او طريق وادخال النجاسة
اليها واخراج الحصا منها ويعيدها لو اخرج ويكره تعليتها
والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا و
البيع فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانـ
شاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين ا
لمجانين وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم الرجل
اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء فيهما وكنسها

الباب السابع في صلوة

الخوف وهو مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادا وشروطها ثلاثة
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم
العدو وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو
في خلاف القبلة وكيفيتها ان يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثا
نية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف
في التشهد حتى يتموا فيسلم بهم وان كانت ثلاثية صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم
يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة وصلاة شدة الخوف
بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس
سرجه والا اومأ ويستقبل القبلة بما امكن ولو لم يمكن
من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر والموتحل والغريق يصليان
ايماء ولا يقصران الا مع السفر او الخوف

الباب الثامن

في صلوة المسافر ويسقط في السفر من كل رباعية ركعتان

بشروط خمسة احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يريد العود
ليومه الثاني ان لا يقطع سفره بملك له في بلد قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة وله
على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة الثالث اباحة السفر فلو
كان سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي و
الذي يدور في تجارته والضابط من لا يقيم في بلده عشرة ايام
ولو اقام احدهم عشرة في بلده او بلد غيره مع النية قصر اذا خرج
الخامس ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصره ولا يترخص
قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب القصر الا في حرم
الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه
يتخير ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل لا يعيد والناسي يعيد
في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء
الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر
اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة
الفطر وفيها ابواب الباب الاول في شرائط الوجوب
ووقته انما تجب الزكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فيه وتستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه
اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه
ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكوة حول عند عوده
ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض ان ترك
بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب الزكوة مع بقاء الشرائط
في كمال الحول ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن ولا تقديم قبل
وقت الوجوب وان دفع كان قرضا له استعادته او احتسابه
منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب ولا يجوز
نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم نقل
ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان
فشرطاه الاسلام وامكان الاداء والكافر تسقط عنه بالاسلام

ومن لم يتمكن من اخراجها بعد الوجوب اذا تلفت لم يضمنها

الباب الثاني فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف
لا غير فلهذا نبيّنه في فصول الاول النعم يجب الزكوة في النعم الثلا
ث الابل والغنم والبقر بشروط اربعة النصاب والملك والسوم
والحول وان لا يكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها
شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه
ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون ففيها خمس
شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون
وفيها جذعة ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها نصابا
ن احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه
مسنة واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة

ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها
ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربع مائة ففي
كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصا
بين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا واما
السوم فهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول
من نفسها او علفها مالكها استانف الحول بعد العود الى السوم
واما الحول فهو شرط في الجميع وهو احد عشر شهرا وبدخول الثاني
عشر تجب الزكوة ولو تم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو
قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط **مسائل الاولى** الشاة
الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي
الذكر والانثى وبنت المخاض والمسن والتبيع هو الذي كمل حولا و
بنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ود
خلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية**
لا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا الاكولة والربى ولا ذات العوار ولا

ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت الامهات مراضا اخذ منها الثالثة
من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد شا
تين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت المخاض
ودفع معها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن
اللبون يساوي بنت المخاض الرابعة لا يجب اخراج العين بل
يجوز دفع القيمة

الفصل الثاني في زكوة الذهب والفضة

تجب الزكوة فيهما بشروط الحول وقد مضى ذكره والنصاب وكو
نهما مضروبين بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا
ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا ابدا
ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء ونصاب
الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها
درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين ولا عن الاربعين ولا
لسبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب

الفصل الثالث في زكوة الغلات

تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين البلوغ
النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
فيجب العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا وان كان بالغرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر ان كان كلاهما فبا
لحساب وانما يؤخذ بعد اخراج المؤن من بذر وغيره ولو
سقي بهما اعتبر الاغلب ولو تساويا فقسط الثاني ان
يكون في ملكه فلو انتقلت اليه بالبيع او الصلح او نحو
غيرها لم تجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان
كان قبله وجبت ويتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتدت
في الثمار اذا بدو صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية
وجذ الثمرة واذا اجتمعت اجناس مختلفة تنقص كل جنس
عن النصاب لم يضم بعضها الى البعض الفصل الرابع

فيما يستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة في مال التجارة بشرط
الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ
قيمته النصاب ويقوم بالنقدين ويستحب في الخيل بشرط
الحول والسوم والانوثة فيخرج عن كل العتيق دينارين وعن
كل البرذون دينار واحد ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الا
جناس الاربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات
ويخرج كما يخرج منها الباب الثالث في المستحق
للزكوة وهي ثمانية اصناف الاول والثاني الفقراء والمساكين
وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزا عن
تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد
الخدمة وفرس الركوب الثالث العاملون وهم السعاة للصدقات
الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد
وان كانوا كفارا الخامس الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
الذين في تحت الشدة السادس الغارمون وهم المديونون في غير

معصية السابع سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كا
لجهاد والحج وبناء القناطر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة
وان كان غنيا في بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحا ويعتبر
في الاولين الايمان ويعطى الاولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف
مثله اعاد مع الاستبصار والا يكونوا واجبي النفقة عليه
من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي غيرهم وتمكنوا
من الخمس وتحل للهاشمي المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم
ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الا
صناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
ولا حد لكثرته الباب الرابع في
زكوة الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت
سنة في كل سنة عند هلال شوال ويتضيق عند صلوة
العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا يؤخر الا لعذر ولو فاتت

عن العيال

فضمنت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز
نقلها عن بلد مع وجود المستحق وقدرها تسعة ارطال بالعراقي
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
ستة ارطال بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب
على القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه
وعمن يعوله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان
كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق
زكوة المال والافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى الفقهاء
المامونين من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع والاحد
لاكثر ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران و
يستحب للفقير اخراجها

الباب الخامس

في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج في الحلال ولم يتميز و

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي الغوص دينار
وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن
مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزايد و
وقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه
الثلاثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين وسهم لايتامهم
وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه
ويجوز اختصاص بعض الطوايف الثلاثة بنصيبهم ويعتبر
فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربة باد
اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
سلمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية و
الموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنايم الماخوذة
بغير اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن

والمناجز والمناكح كتاب الصوم وفيه ابواب الباب الاول في
الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية فان تعين الصوم
كرمضان كفت فيه النية القربة والا افتقر الى التعيين و
وقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس
فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ثم يقضي ويجزي
في رمضان نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته عليه بيوم
او يومين ويوم الشك يصام ندبا من شعبان فان اتفق انه
من رمضان اجزأه ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين
انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضاه ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
الباب الثاني فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب وندب فا
الواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار
بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها
وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل او قبل الغروب للظلمة المو
همة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء و
تقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد
انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول
الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلاة والحقنة بالما
يعات ويجب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك
عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم المندوب السعوط
والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفا
ن وشم النرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب
على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة
في الماء ولا يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام

الحائض واستنشاق الرجل في الماء مسائل الاولى الكفارة لا تجب
الا في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف
على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل
الزوال والنافلة لا يجب بافساده شيء الثانية كفارة المتعين
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و
كفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام ولو تكرر الافطار في يوم تكررت الكفارة
ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل في الثالثة المكره لزوجته
يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها الباب الثالث
في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه و
محظور فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب فغير
رمضان يأتي في اماكنه واما شهر رمضان فعلامته
رؤية الهلال او مضي الثلثين من شعبان او قيام البينة

بالرؤية وشرائط وجوبه سبعة البلوغ وكمال العقل والسلامة
من المرض والاقامة او حكمها والخلو من الحيض والنفاس وشرائط
وجوب القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته
منه زمان ردته ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال
فيتعين والمندوب جميع ايام السنة الا المنهي عنه
والمؤكد ستة عشر فيها اول خميس من كل شهر واول
اربعاء من عشر الثاني واخر خميس من الثالث ويوم الغدير
والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي ص ويوم دحو الارض
وعاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام
البيض ويستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر والقادم
بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ كذلك
والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه ولا يسمى صوما

الضيف تطوعاً بغير اذن المضيف ولا المرأة بدون اذن
الزوج ولا العبد بدون اذن مولاه ولا الولد بدون اذن الوالد
والمكروه النافلة سفراً والمدعو الى طعام وعرفة مع
ضعف عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الشك على انه من رمضان
وصوم في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً او يكون سفره
اكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة
ايام مسائل الاولى الصوم الواجب ينقسم الى
مضيق وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف و
مخير وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس وكفارة رمضان
وجزاء الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ
والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان الثانية
كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه والقضاء

وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي الثالثة
كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان كان
لغير عذر استأنف الا من وجب عليه شهران ان فصام
شهراً ومن الثاني ولو يوماً ومن وجب عليه شهر
فصام خمسة عشر يوماً والثلاثة في بدل هدي التمتع
اذا صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام
التشريق الباب الرابع في المفطر ومن
اذا حاضت المرأة او نفست اي وقت كان من
النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر
امسكت استحباباً وقضته ولو بلغ الصبي او افاق
المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً والا فلا
والمريض اذا برأ او قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر
امسكا واجباً واجزأهما والا فلا ولو استمر المرض الى
رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي

لكل يوم مدّ ولو برأ بينهما وكان عازمًا على الصوم
قضاه ولا كفارة وإن تهاون قضى وكفّر عن كل يوم بمدّ
وكل ما زاد على رمضان بحكم رمضان ويجب
الإفطار على المريض والمسافر ولو صاما لم يجز بينهما
وشرائط قصر الصلوة شرائط قصر الصوم والشيخ
والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمدّ وكذا
ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان
مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب
لوليه القضاء عنه ولو مات بعد استقرار الصوم
او العجز بسفر وغيره قضى الولي وهو الأكبر من
أولاد الذكور وجوبًا وإن كان وليان تحاصّا
ويقضي عن المرأة ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء و
يتصدق من التركة عن كل يوم بمدّ ولو كان

عليه

عليه شهران قضى الولي شهرًا وتصدق من المال
الميت عن آخر

الباب الخامس

في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة أو
مسجد النبي عم أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة وشر
طه النية والصوم وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد وهو
واجب وندب فالواجب ما وجب بالنذر وشبهه و
الندب ما تبرع به فإذا مضى يومان وجب الثالث و
لا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع أخ وعيا
دة مريض وصلاة جنازة وإقامة شهادة ومع الخروج
لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي إلا بمكة
ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء
والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ويفسده ما
يفسد الصوم ولو جامع فيه كفّر مثل كفارة رمضان
وإن كان ليلًا وفي نهار رمضان تتضاعف

الكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة
فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا الا في الثالثة
ولو حاضت المراة او مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه

كتاب الحج وفيه ابواب الباب الاول في

اقسامه وحجة الاسلام وما يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد وحجة الاسلام واجبة با
صل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث
والخناثى بشروط ستة البلوغ والعقل والحرية وا
الزاد والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي
لم يجزه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا
العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون
ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجزه
بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا وجب
الاستنابة ويجب مع الشروط على الفور ولو

اهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من اصل ماله من
اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن
وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المراة
وجود المحرم ولا اذن الزوج ويشترط في البدل
اما النائب فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون
عليه حج واجب ولو لم يبلغ جاز وان كان صرورة
او امراة ولو نذر عن الميت برئت من ذمته الباب الثاني
في انواعه وهي ثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران
وافراد اما التمتع فطواف وركعتين في مقام ابرهيم عليه
والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام
نائبا من مكة والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة
الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد
الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر
بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء

وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي
الجمار الثلث في اليومين ثم ان اقام الثالث رمى وهذا
الفرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد
من كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد
الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق هديا عند
احرامه وشرط المتمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذي القعدة وذي الحجة واتيان الحج والعمرة في عام
واحد والثاني احرام الحج من مكة وشرط الباقيين النية
ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات او من
منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف
قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند
كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب
على الباقيين الباب الثالث في الا
حرام وانما يصح من المواقيت وهي ستة لاهل العراق

العقيق

العقيق افضله المسلخ واوسطه الغمرة واخره ذات
عرق ولا يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن
المنازل ولحج التمتع مكة ومن كان منزله اقرب
من الميقات فمنزله ميقاته وفخ للصبيان ومن حج على
طريق احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبلها
ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم منها وان لم يتمكن
بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة
احرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى
اكمل مناسكه صح حجه على رواية والواجب في الا
حرام النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع
للمتمتع والمفرد والاشعار او التقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك

اذا جاوز الميقات قبل الاحرام رجع الى الميقات واحرم منها وان لم يمكن خرج من الحرم واحرم فان لم يتمكن احرم من موضعه هذا ان نسي الاحرام اما ان تعمد ولم يمكن الخروج الى الميقات ولا الى ادنى الحل بطل متعته

لكن لبيك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة والمنقوش بتوفير شعر الرأس
للمتمتع من اول ذي القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ
الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام
عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت
بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة والدعاء والتلفظ
بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع و
الى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر
والاحرام في قطن محض واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط
ولا يمنعها الحيض منه الباب الرابع في تروك
الاحرام والواجب منها اربعة عشر كاصطياد البر وامساكه والاكل
والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء
والطيب والمخيط للرجال وما يستر ظهر القدم والخفوق
والكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام

الجسد وازالة الشعر من غير ضرورة واستعمال الدهن
وتغطية الرأس للرجل والتظليل سائرا وقص الا
ظفار وقطع الشجرة والحشيش النابت في غير ملكه الا
الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في
المرأة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس
السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله والنقاب
للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء
للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الريا
حين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم

الباب الخامس في كفارات الاحرام وفيه
فصلان الاول في كفارات الصيد وهو الحيوان
الممتنع المحلل في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه والدجاج الحبشي في التعامد به ويقع
البحر يعني من البكائه على البر ويطعم ستين مسكينا

لكل مسكين مدان وما زاد عن ثلثين له ولا يجب
عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يو
ما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم
ثلثين مسكينا لكل واحد مدان وله لا يجب عليه ا
التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما فان
عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة
وان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة لكل مسكين
مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان
عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثلاثة
ايام وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
بكرة من الابل وان لم تتحرك ارسل الفحولة في الاناث
بعددها فالنتاج هدي لبيت الله تعالى
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة

مساكين

مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم فان لم يتحرك ارسل فحولة
الغنم في اناث بعددها فالنتاج هدي للبيت ولو
عجز كان كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل
وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم
وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على
المحرم في الحرم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي
وفي القطاة والدراج وشبهه حمل فطيم وفي العصفور
والقنبرة والصعوة مد وفي الجرادة والنملة بقتلها
من بدنه كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو
لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء ولو اكل ما قتله كان
عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه غيره فعليه واحد فداء
وكل من معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب
عليه ارساله فان امسكه ضمنه مسائل الاولى المحرم في

المحل يجب عليه الغنم او المثل في الحرم القيمة ويجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف ان
نية القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا او سهوا او
جهلا ولو بعض بتكرر الخطاء تكرر الكفارة وكذا
العمد الثالثة لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل
الصيد وفداه مع المكنة والا اكل الميتة الرابعة
فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملو
ك يتصدق به طعام الحرم يشترى بقيمته علفا
الخامسة ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذ
بحه بمنى وان كان معتمرا فبمكة في الموضع
المعروف بالحزورة السادسة حد الحرم بر
يد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه

الفصل الثاني في باقي المحظورات

وفيه مسائل الاولى من جامع امرأته قبل

احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم بطل
حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء
كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته
وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في
القابل في موضع المعصية الى ان يقضيا المناسك ولو اكره
ها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ولو كان بعد المو
قفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما ولو
جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة
او شاة طواف النساء لزمه بدنة فحسب ولو كان قد
طاف منه خمسا فلا كفارة ولو جامع في احرام
العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتما
مها ولو نظر الى غير اهله بحرم فامنى كان عليه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير
شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان بشهوة فامنى

مجنون وكذا الواني عند الملاعبة وهو عقد المحرم
المحرم فدخل كان عليهما الكفارتان الثانية من قطب
لونه شاة سواء الصبغ او الطلاء والبخور والا
كل ولا بأس بخلوق الكعبة الثالثة في تقليم
كل ظفر منه من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع
اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا
افتى المستفتي فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس
المخيط شاة وان كان لضرورة الخامسة في حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او صيام ثلاثة ايام وان كان مضطرا السادسة
في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين ولو سقط من راسه او لحيته شيء بمسه تصدق
بكف من طعام وان كان في الوضوء فلا شيء السابعة
في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الراس

والمكان

وان كان لضرورة الثامنة في الجدال صادقا ثلاثا
شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثني فبقرة
ولو ثلث فبدنة التاسعة في الدهن الطيب
وقلع الضرس شاة العاشرة في الشجرة ا
لكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمة الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الوطي
واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك
الثانية عشر لا كفارة على الجاهل في الطواف وهو
واجب مرة في عمرة التمتع وبها مرتين في حجة
في كل واحدة من عمرتي الباقيين مرتان وكذا
في حجهما ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويجب فيه
النية والطول سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم
به وجعل البيت على اليسار وادخال الحجر فيه ويكون

بين المقام والبيت وصلاة ركعتين في مقام ابرهيم
ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة و
المسجد ومنع الاذن دخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام
الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء اليه والدعاء
عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار و
وضع الخد عليه والبطن والدعاء واستلام الركن
اليماني وباقي الاركان والطول ثلثمائة وستين
طوافا فان لم يمكن فثلثمائة وستين شوطا والطواف
ركن من تركه عمدا ابطل حجه ونسيانا يأتي به و
مع التعذر يستنيب ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان فيما دون
السبعة والاقطع ولعذر كره طواف الفريضة
عدم الطهارة اعاد ولو فعل بعض طواف الفريضة

بطل ويكره في النافلة ولو نسيا اكمل ابو مبين
وصلى ركعتين الواجب قبل السعي والندب بعده
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع
الى اهله استناب ولو كان اقل استانف وكذا من
قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة ولا يجوز نقل
نية طواف الحج الى العمرة على الوقوف الا الخائفة
الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان
لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي
العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوزت
النصف تمت بقية الطواف وفعلت بقية
المناسك ثم قضت الباقي بعد طهرها والا حكمها
حكم من لم تطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب
عليها كانت كالطاهر

الفصل السابع

في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب نية

فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي
سبعة اشواط من الصفا والختم بالمروة شوطان و
يستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب
الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير
والتهليل سبعا والدعاء والمشي على طرفيه والهرولة من
المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر والسعي
ماشيا وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا
ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو زاد على
السبع عمدا ابطل لا سهوا او يقينا ولو لم يحصل عدد
اشواطه ولو قطعه لقضاء حاجة او صلاة فريضة
تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر نسيان شوط اتم وكفر ببقرة واذا فرغ
من سعي العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا

من شعره ولا يحلق رأسه فان فعل كان عليه دم
وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء
احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يتشبه
بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الباب الثالث في افعال الحج وفيه فصول

الفصل الاول في احرام الحج

واذا فرغ من العمرة يجب عليه
الاحرام من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه
ينوي احرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند
الزوال ولو نسيه حتى يحضر بعرفات احرم بها
اذا لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه
لم يكن عليه شيء

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل
بالاخلال به عمدا او لو تركه ناسيا حتى فات

وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه ويجب فيه النية والكون
بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم
يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو
لم يتمكن او نسي حتى طلوع الفجر وقف بالمشعر واجزاه
ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو
عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما وان كان جا
هلا او ناسيا فلا شيء عليه ونمرة وثوية وذو المجاز
وعرنة والاراك حدود لا يجوز الوقوف بها ويستحب
ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام
يصلي بها ثم يبيت بها الى الفجر عرفة ولا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزوله بها والخروج
منها في الطريق وان يقف مع السفح في ميسرة الجبل
داعيا بما وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا الا او راكبا
واحد صح

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

واذا غربت الشمس
يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يقتصد في
السير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين
حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما با
ذان واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ولو فاته بحروره الى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا جبره بشاة وصح
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الا
فاضة قبله وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا
عامدا ابطل حجه ولو كان ناسيا وادرك عرفة
صح حجه مسائل الاولى وقت الوقوف الاختياري
بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
والاضطراري الى الفجر يوم النحر الى وقت الوقوف

الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع ا
لشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد ا
لموقفين اختيارًا او فاته الاخر لضرورة صح حجه و
ان ادرك الاضطراريين معًا فاته الحج على قول اما
لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعًا الثانية
من فاته الحج سقطت بقية افعاله ويحل بعمرة مفردة
ويقضي الحج في القابل مع الوجوب الثالثة يستحب ا
لوقوف بعد الصلوة والدعاء و وطي المشعر با
لرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه
الرابعة يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من
اي جهات الحرم كان عدا المساجد الفصل
الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة
احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة
من الحرم ابكارًا مع النية واصابة الجمرة

بفعله

بفعله بما يسمى رميًا ويستحب ان تكون رخوة برشا
منقطة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء
عند كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعًا والرمي خذفًا واستقبال
هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما
ويجوز الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب بعد
الرمي الذبح مرتبًا وهو الهدي على المتمتع خاصة
في الفرض والنفل وللمولى الزام المملوك بالصوم او
بالهدي عنه فان عتق قبل احد الموقفين لزمه
الهدي مع القدرة والا صام ويجب فيه النية و
ذبحه بمنى يوم النحر وعدم المنافاة في الواجب
وان يكون من النعم ثنيًا قد دخل في السادسة
ان كان من الابل وفي الثانية ان كان
من البقر والغنم ويجزي من الضان الجذع تامًا

غير مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم ويستحب ان
يكون سمينة قد عرف بها ثنيا من الابل والبقر وذكرا
من الضان والمعز والدعاء عند الذبح ويأكل ثلثه
ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدي
ووجد ثمنه خلفه عند من يشتري به ويذبحه طول
ذي الحجة ولو فقد صام ثلاثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم ا
الثلاثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه
فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى
واما هدي القران فيجب ذبحه او نحره بمنى ان قرن
الحج وبمكة ان قرن بالعمرة ويجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده فاذا هلك
هدي القران لم يلزمه بداله الا ان يكون مضمونا
ولا يتعين للصدقة الا بالنذر ولا يعطي الجزار
اي ولا يوجب

من هدي الواجب واما الاضحية فمستحبة يوم النحر و
وقتها يوم النحر وثلاثة بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزي
هدي التمتع عنها ولو فقدها تصدق بثمنها ويكره
التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود الثالث الحلق
ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق
افضل ويتاكد في الصرورة والملبد ويتعين في المراة التقصير
ولو خرج قبل الحلق او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر
حلق او قصر اين كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن
بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يمر الموسى عليه
ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف قبله عمدا الفدية
ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب والنساء فاذا طاف بطوافهن
الباب التاسع في بقية المناسك فاذا تحلل
بمنى مضى ليومه او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز

فاذا حلق او قصر احل الا من الطيب والنساء صح

للقارن والمفرد يطوف يوم النحر او بعده الى ذى الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلى
ركعتين ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم
يصلى ركعتين وصفة ذلك كما قلنا في افعال العمرة وطواف
النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك
رجع الى منى وبات بها ليلتى الحادى عشر والثانى عشر من
ذى الحجة وجوبا ويرمى في اليومين الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات يبتدئ بالجمرة الاولى فيرميها عن يسارها
مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ولو نكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمى ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمى ليلا
الا للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد فان اقام
اليوم الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه
بمنى ولو بات ليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة
شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز ان

مشغول باشد بعبادت

حادى عشر الثانى عشر

يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الاول لمن اتقى ازالهم
بغروب الشمس في الثانى عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان
نفر كان عليه شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال
لا في الثانى يجوز قبله ولو نسى رمى يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسى جمرة وجهل عينها رمى الثلث
ولو نسى الرمى حتى دخل مكة رجع ورمى وان تعذر
بقى وقضى في القابل او استناب مستحبا ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك توجه
واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة في زواياها
وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول
مسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء على قفاه و
كذلك بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب
الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو

ازين الصيد والنساء

ويشترى بدرهم تمرا يتصدق به ويكره المجاورة
بمكة ويستحب المدينة والحائض تودع من باب
المسجد ثم يأتي المدينة لزيارة النبي ص استحبابا مؤكدا
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وزيارة
الايمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء عليهم
السلام خصوصا قبر حمزة باحد والاعتكاف ثلثة
ايام بها الباب العاشر في العمرة وهي واجبة
مثل الحج بشرايطه واسبابه وافعالها النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والتقصير او الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز
للمفرد ان يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها تجزي عنها ولو اعتمر
في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله
في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى الباب الحادي
عشر في المحصور والمصدود وهو الممنوع

بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من
كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة
او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط المند
وب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجزي
هدي السياق عنه ولغير المصدود كالحاج
والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن
قد ساق والا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
قصر واحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا
ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا فلا كتاب الجهاد وفيه
فصول الفصل الاول فيمن يجب عليه وهو
فرض على الكفاية بشروط ثمانية البلوغ والعقل

والحرية والذكورة وان لا يكون هماً ولا مقعداً
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى
عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز
يجب ان يجهز مع القدرة ويجوز لغير العاجز ويجب
المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهادا
ويجب بالنذر الفصل الثاني فيمن يجب
جهادهم وهم ثلثة اصناف الاول اليهود والنصارى
والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا
او يلتزموا شرايط الذمة وهي قبول الجزية وان
لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب
الخمر وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
فيها وان يجري عليهم احكام المسلمين فان التز
موا بها كف عنهم ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه

الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء
ويجوز وضعها على رؤوسهم او اراضيهم ولو اسلموا سقطت ولو
مات الذمي بعد الحول اخذ من تركته ويجوز اخذها
من ثمن المحرمات ويستحقها المجاهدون وليس لهم
استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجد
يدها ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه على بنا المجاور ا
لمسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا
يجوز ان يدخلوا المساجد الثاني من عدا هؤلاء
من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم الا الاسلام
ويبدأ بقتال الاقرب الا الاشد خطرا وانما يحاربون
بعد الدعاء من الامام ويمضي ذمام آحاد المسلمين
وان كان عبداً لآحاد المشركين ويرد من دخل
بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا

لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بسا
ير انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا
بالصغار او النساء او المسلمين ولم يكن الفتح الا
بقتلهم جاز ولا تقتل النساء وان عاون الا مع ا
لضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه واولاده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول
واما الارضون فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل
مولاه وخرج ملك نفسه الثالث البغاة وهم كل
من خرج على امام عادل ويجب قتالهم مع دعاء
الامام ومن نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا
وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن [illegible] ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم الفصل
الثالث في قسمة الغنائم جميع ما يغتنم من بلاد الترك

يخرج منه ما شرطه الامام كالجعائل والرضخ والجرف
وما يصطفيه الامام ثم يخمس الباقي والاربعة الاخماس
الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر
القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل
القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل
احد على غيره لشرفه او شدة بلائه ويقسم ما يغنم
في المراكب هذه القسمة ولا سهم لغير الخيل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب
للاعراب وان جاهدوا والاسارى من الاناث
والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون
ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم
ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى

يئر فوا او يمونوا وان اخذ وابعد انقضاء الحرب لم يجز
قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
واما الارضون فما كان حيا فللمسلمين كافة ولا يختص
بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا
وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حا
صلها في المصالح وللموات وقت الفتح للامام ولا يتصرف
فيها الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ا
رض الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل ما عليها من
الجزية الى رقبته ولو اسلم اسقط ما على ارضه ايضا
ولو شرط الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما التي
من اسلم عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
ان يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها وكل
من احيى ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها ولو كان

لها مالك كان عليه طسقها له والا فللامام ومع غيبته
فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده وشرط التملك بالاحياء
وان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبا
دة ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة والتحجير لا يفيد
التمليك بل يفيد الاولوية.

الفصل الرابع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا على الكفا
ية بشروط اربعة ان يعرف المعروف والمنكر وان يجوز
تاثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة
والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه
واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر
الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها
الا الامام ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده و
زوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة

لقول الصادق ع من اهل حلالنا وحرامنا ونظر حلالنا فاجعلوه قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم وكونهم الفتوى والحكم بين
بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذ
هب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا و
ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه تحتمت ويحرم
من الجائر الا مع علمه بتمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولو اكره اتقى ونه جاز وتجتهد في انفاذ الحكم بالحق

كتاب المتاجر وفيه فصول الفصل

الاول في التجارة وتجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها
وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد
تكره كالحكرة وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها
وقد تحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف الاول يحرم
التكسب بيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع و
الميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والحا
ئط والزرع والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء

الثاني يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والزمر والاصنام
والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
الثالث يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام
كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات و
الحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط الرا
بع ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كا
لقرده والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي
فلا بأس بالسباع الخامس يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل
الصور المجسمة والغناء في غير العرس والنوح بالبا
طل ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة و
الكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين
الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة

الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية السادس ما يجب فعله بجمع
التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ولا جرة على
الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا
الاذان واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والدباغة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة
الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال
وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت
بعينها والا حلت ومن امر بصرف مالي الى قبيل وعين
له لم يجز التعدي ولا جاز له ان يتناول منه مثل غيره
ان كان منهم على قول **الفصل الثاني في اداب**
يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من
الربا وان يسوي بين المتبايعين ويقيل المستقيل
ويتشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى

ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري
وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على
المؤمنين وعلى الموعود بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعا
ملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد
الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان
يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ
فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش
وهو الزيادة لزيادة من واطاة البايع والاحتكار
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وطلب الزيادة في الثمن مع غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه

الفصل الثالث في عقد البيع وهو الا
يجاب كقوله بعتك والقبول كقوله اشتريت وانما يصح

اذا صدر عن مكلف مالك او وكيل كالاب والجد والحاكم
وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على الاجازة
ولو جمع بين ملكه وغيره صح في ملكه ويتخير المالك في
الاجازة وللمشتري مع فسخ المالك الخيار ويشترط في المكيل
والموزون والمعدود معرفة المقدار باحدها ويجوز
ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الا [illegible]
وف بما يفاد بها ويشترط كل مبيع ان يكون مشاهدا او
موصوفا بما يرفع الجهالة فان وجد على الوصف والا
كان له الخيار ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز
بيعه بالوصف ايضا ويتخير مع خلافه ولو ادى اختبا
ره الى الافساد جاز شراؤه فان خرج معيبا اخذ ارشه
وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز
بيع السمك في الاجمة ولا اللبن في الضرع ولا ما في
بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح

النحل

النحل ويجوز بيع السمك في قابة وان لم يتناول وبيع الصوف على
ظهور الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا
بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم
نسية ولا نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدو
را على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره
صح ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على
قابضه ولو عمل فيه صنعة او صبغة فزادت قيمته رجع
بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالاصل واذا تخالف
المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان
باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري ان كان تالفا
وقيل ان كان في يده

الفصل الرابع في الخيار

واقسامه سبعة الاول خيار المجلس فمن باع شيئا
ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقو
طه قبل العقد وبعده ولا يثبت في غير البيع الثاني خيار

الحيوان

كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة
ايام من حين العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشتر
ط سقوطه او يتصرف المشترى فيه فان تلف في هذه
المدة قبل القبض او بعده فمن مال البائع ما لم يحدث
المشترى فيه حدثا و العيب الحادث من غير تفريطه
لا يمنع الرد السابق الثالث خيار الشرط وهو يثبت في
كل بيع اشترطا الخيار فيه ولا يتقدر بمدة معينة بل
لهما ان يشترطا بهما شاءا بشرط ان يكون المدة
مضبوطة ويجوز اشتراطه لاحدهما او لهما او لثالث
واشتراطه يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع فان
خرجت ولم يأت بالثمن كملا لزم البيع والتلف
من المشترى في المدة والنماء له الرابع خيار الغبن
وهو ان يبيع بدون الثمن المثل او يشترى بالاكثر منه
ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيتخار

الغبون الفسخ الخامس من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا
سلم المبيع ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء
المشترى فهو احق بالسلعة كانت من مال البائع
على كل حال وما لا يبقى لم يثبت الخيار فيه يوما السادس
خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير شاهد كان
للمشترى خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو
لم يرها البائع وباعه بالوصف فظهر اجود كان
الخيار للبائع السابع خيار العيب وسيأتي والخيار فو
دون وللمبيع يتخير المشترى بين الرد والامساك
بلا ارش

الفصل الخامس في العيوب

وهو كل ما زاد ونقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق المتبا
يعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان
تبرأ من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب
عنده تخير المشترى بين الرد والامساك بالارش

لم يتصرف فإن كان قد تصرف او وجد فيه عيب عنده
ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش
ايضا ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان
للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وا
فقه الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا في وطي الحامل فيرد
معها نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيرد
معها قيمة اللبن او مثله ولو ادعى البائع التبري من
العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى
المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع
يمينه

الفصل السادس في النقد والنسيئة والمرا

بحة اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرط تاجيله
مدة معينة صح ويبطل في المجهولة ولو باعه بثمن حالا
او مؤجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز

بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب
خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو
حل فدفع وجب القبض فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صا
حب الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باعه
مرابحة فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك
بالثمن حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى
الثمن ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع افرادها
مرابحة بالتقويم الا بعد الاعلام

الفصل السابع فيما

يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر الا مع الشرط
ولا فلا ويدخل في الدار ما اغلق عليه بابها ويدخل
في الدار الاعلى والاسفل الا ان ينفصل الاعلى بالسكنى عادة
ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري
ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة
كان له المدخل اليها والمخرج عنها ومدى جرائدها وعروقها

من الارض. **الفصل الثامن** في التسليم وهو
التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال
او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو
واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبر
ان معا لو امتنعا ويجب التسليم شرعا ويجوز بيع ما لم
يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية
والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري
الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري
مع عدم حضوره ويصح في حالة العقد اشتراط ما يسوغ
ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط العتق ولو اشترط
ما لا يسوغ او عدم العتق او عدم وطي الامة بطل الشرط
وفي ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص
تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن
سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ

بالقسط تخير البائع ولو اخذ بالجميع فلا خيار ولو زاد متسا
وي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد
المختلف فالوجه عندي البطلان ويجوز الجمع بين بيع
وسلف وبين المختلفين صفقة. **الفصل التاسع** في
الربا وهو معلوم التحريم بالضرورة في الشرع وهو بيع احد
المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية
كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد في الجنس و
الكيل والوزن ويجوز بيع المثلين متساويا نقدا ولا يجوز احدهما
نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا
ونسيئة على كراهية ولا يغتفر الربوي الا ان يكون احد
العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد
هنا وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين
من اصل واحد كالسمن والزبد والجبن والمخيض واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشيء جزافا

بلب وسوز وناء آخر فلكل لب حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر

فان تساويا ولا يباع اللحم بالحيوان ولو باع درهما وسلعة بدرهمين

او سلعتين صح ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم

عليه وينبغي ان يتصدق بما اخذ منه على مالكه ان وجده او ورثته

ولو جهله تصدق به عنه ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين

السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم و

الحربي ويثبت بينه وبين الذمي واما الصرف فشرطه التقا

بض في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار

والاحلا ولو قبض البعض صح وعدن الذهب يباع ما

لفضة وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة

الصرف جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والمصاغ

من الجوهرين ان امكن تخليته لم يبع باحدهما قبله ولا يبيع

بالناقص ومع التساوي يباع بها وتراب الصياغة يتصدق

به ويجوز ان يقرضه ويشترط الا قباض بارض اخرى

وان بادى درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال

ولا يحتسب على شرط الفصل الثالث في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها

بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع

فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا

يجوز بيع البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها

منها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه

فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع

قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات

وما يجز جزة او جزات وخرطة وخرطات ويجوز ان

يستثني حصة شائعة او نخلا او شجرا بعينها وارطالا

معلومة فان خاست سقط من الثنيا بحسابه والمحا

قلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد

الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة

مثل الاقضية الحاثان بأكل من غير استحباب ولا الى الفصال

الحادي عشر في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه
ويمنع ملك المشتري عليه الا الابعض او ام الولد
لا يمنع وجود ولدها او ابقاء ثمنها او لقدرته عليه او
يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا وان نزل
او واحدة من المحارم عليه نسبا او رضاعا ولكن ان
ملك الامة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون
المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد
موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك
وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان شاعة
ولو شرط احد الشريكين الرأس او الجلد بماله كان
له بنسبة ماله لا ما شرط ولو اجاره بشراء حيوان او
غيره بشرط انه صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس
المال لم يلزم وعلى البايع استبراء الامة قبل بيعها

بحيضة ان كانت تحيض والا فبخمسة واربعين يوما
ولو لم يستبرئ وجب على المشتري ويسقط في اليائسة والصغيرة
والمستبرأة وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبلا الا بعد مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئا
من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يريه
ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع
سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها
المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا نصفه
وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع بذلك كله على
البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت البيع ويجوز شراء
ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا ابنت الظالم
واخته وغيرهما من اقاربه وطيها ولو اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ولو
مات

فلا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره
ماذون مالا ليعتق نفسه فيخ عنه فاشترى اباه ثم ادعى
كل من الثلاثة شراءه من ماله فالقول قول صاحب
المملوك مع عدم البينة ولو وطي الشريك جارية الشركة
حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وان عقد الو
لد حرا وعليه قيمة حصص الشركاء عند سقوطه حيا
ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه لسبق
بطل العقد

الفصل الثاني عشر في السلف

وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض ا
الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي
وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل
مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر
تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس
بتراضيه صح ويحتسب القيمة يوم الدفع ولم يجب القبول حالا في جور

مال ودفعه في وقته بصفته او ازيد منها ويجوز اشتراط
ما هو سائغ ولا يجوز ان يبيع ما شرط من زرع ارض بعينها
او غزل امراة بعينها وبائع الامتعة على البائع واجرة النا
قد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو
تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة
ولا التالف في يده اذا لم يفرط والقول قوله في التلف بعد
اليمين وعدم البينة وفي القيمة لو ثبت التفريط

الفصل الثالث عشر في الشفعة

اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه
كان للاخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح
قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع شائعا حال
التبيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق او النهر او الساقية
وان لا يكون الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا
عليه وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب
الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة

قال النبي صلعم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

ولا يثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما
وقع عليه العقد وان ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا
اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام وينظر لو كان
في بلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ما لم يتضرر المشتري
ويثبت للغائب وبما يكون مع زوال الاوصاف او الو
لي عنه والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن
مؤجلا اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل ان لم يكن مليا
على بقاء الثمن عند الاجل والقول قول المشتري مع
يمينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة والشفعة تورث
كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط بخلاف ما
لو بان كونه على اشكال **كتاب الاجارة و**
الوديعة وتوابعهما وفيه فصول **الفصل الا**
ول في الاجارة وشروطها ستة العقد وهو الايجاب
والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان

من الزمان

بعوض

بعوض معلوم وان يكون ممن هو جائز التصرف
والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما وفي غيرهما المشا
هدة وان يكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل
مملوكة او في حكمها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص
وهي لازمة لا تبطل الا بالتقايل لا بالبيع ولا بالموت
والمستأجر امين لا يضمن مع التعدي واطلاق العقد
يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها نجوما معينة او بعد
المدة صح وللمستأجر ان يؤجر باكثر او اقل ان لم يشترط
عليه المباشرة ولو منعه الموجر من العين او هلكت
قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض صحت
ويرجع المستأجر على الظالم ولو انهدم المسكن من غير
تفريط فسخ المستأجر ويرجع بنسبة المتخلف من الاجرة
او الزم المالك بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع
عدم بينة المدعي وقول المستأجر في قدر الاجرة والتفريط

وقيمة العين وقول المالك في رد العين وقدره المستاجر
وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجر المثل ويصح
اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا
كالقصار وتخرق الثوب

الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان
الا بالتفاسخ اما المزارعة فشروطها خمسة العقد
وان يكون النماء مشاعا والاجل المعلوم وتعيين الحصة
بالجزء المشاع وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع
بنفسه وبغيره وبالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما
شاء الا مع التخصيص في العقد والخراج على المالك ما لم
يشترطه عليه والخرص جائز من الطرفين فان
كان اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا بطلت المزارعة او لم
يزرع العامل يثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض
بالحنطة والشعير وان يشترط مع الحصة ذهبا

او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق
بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا المستاجر
ها واما المساقاة فشروطها ستة العقد من اهله والمدة
المعلومة وامكان حصول الثمرة وتعيين الحصة وشيا
عها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء الا
صل او يصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة
وعلى المالك بناء الجدار وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها
يثبت للعامل اجرة المثل والثمرة لربه ولو شرط على العامل
مع الحصة ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء مع سلامة
الثمرة.

الفصل الثالث في الجعالة

ولا بد فيها
من الايجاب كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله كذا
ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود
وان كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم م

بالفعل والا فاجرة المثل الا في العين والآبق بوجدانه في المصر
فعن كل واحد دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو نزع
فلا اجرة سواء جعل لغيره اولا ولو تبرع الاجنبي بالجعل
لزمه مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل
ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر
من الجعالتين ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعينه
فللجميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلكل واحد
جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من دون بعضها
فله بالنسبة والقول قول المالك في علم الجعل وفي
تعيين المجعول فيه وفي القدر فيثبت فيه الاقل
من اجرة المثل والمدعى ومع عدم التعيين

الفصل الرابع في السبق والرماية

ولا بد فيهما من ايجاب وقبول
وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل و
الفيل والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون
العوض دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من
بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس
المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض
وتعيين الدابة ورشقا وفي الرمي احتمال السبق ويفتقر
الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس ولو قالا من سبق منا او من
المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلاثة فله ماله فان
سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا
اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته
ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر
المبادرة والمحاطة

الفصل الخامس في الشركة

وانما يصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله

والوجوه والمفاوضة وتتحقق باستحقاق الشخصين فما
زاد عينًا واحدةً او بمزج المالين بحيث لا يتميز
المالان بينهما ولكل منهما من الربح والخسران بنسبة
ماله ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس
جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الآخر
ويقتصر على الماذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر
الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة
مع تعديل السهام والا صح موجلة وتبطل بالموت
والجنون ويكره شركة الكافر وليس لاحد الشركاء
المطالبة باقامة راس المال وانما يصح القسمة بالتراضي
بالتراضي ولا يصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق

الفصل السادس في المضاربة وهي

ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة
من ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة والشركة

في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة
المثل والربح لصاحبه وليست لازمة ويقتصر على الماذون ولو
اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف
وتبطل بالموت ويشترط علم مقدار المال ويملك العامل
حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه بدون
التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر راس المال
والتلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى
العامل اباه عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في الباقي
وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته لا بطالها
وبيع العراض من دون اذن والاطلاق يقتضي الشراء
بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة
فللعامل الاجرة الى ذلك الوقت

الفصل السابع في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين ويحفظها
بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا تعين فلو خالف ضمن

الا مع الخوف ويجب على المودع علف الدابة وسقيها ويرجع
به على المالك ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يبرأ
بل الا ان يرد الى المالك او الامين ويحلف للظالم وهو بري
ولو اقر له لم يضمن ويجب ردها فعلا على المودع او على ور
ثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على مالكها
ومع الجعل للقطة يتصرف فيها ان شاء الا ان يمنع بها الظالم
فيردها عليه والقول قول المودع في التلف وعدم
التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك انه
دين لا وديعة مع التلف الفصل الثامن في العا
رية كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعا
رتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير
على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او
التعدي او كون الايمان ولو قبض باستعمال المأذون
فيه يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان

جاهلا رجع المعير بما يوم ضمنه ويقتصر المستعير على المأذون
والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة
معه وقول المالك في الرد ويصح اعارة الرهن وله ا
لمطالبة بالافتكاك بعد المدة الفصل التاسع في
اللقيط يشترط في ملتقط الصبي التكليف والاسلام واذن
المولى في المملوك فان كان في دار الاسلام فهو حر والا
فرق ووارثه الاول الامام مع عدم الوارث وهو عا
قلته ولو بلغ وينسب الى قريب المدعيه قبل وينفق عليه السلطان
السلطان فان تعذر فبعض المسلمين فان تعذر
انفق الملتقط ويرجع بعد البلوغ بها ولو كان له اب
او جد او ملتقط سبق قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوكا
على مولى فان ابق او تلف من غير تفريط فلا ضمان وا
خذ اللقيط واجب على الكفاية وهو بالكل لما يأتي عليه ويكره
اخذ الضوال الا مع التلف فلا يوخذ البعير كلأ

ويؤخذ منه ما فيه اذا تركه من جهد ويملكه الا
الآخذ ويؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة وينفق مع
تعذر السلطان ويرجع بها ولو انتفع فضامن ولا جعل
على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى
التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت
دون الدرهم ملكها وان كانت درهما فما زاد عرّفها حولا
فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او
استبقاها امانة فان كانت في غيره فان نوى التملك جاز
ويضمن وكذا ان تصدق بها فلو نوى الحفظ فلا
يضمن ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم
وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره له
اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يؤخذ من فلاة او
خربة فلواجده ولو كان في مملوك عرف المالك فان
عرفه فهو له والا فللواجد وكذا ما يوجد في جوف

الدابة ويتولى الولي التعريف اذا التقط الطفل او المجنون
ويكفي تعريف العبد في تملك المولى وله ان يعرف بنفسه
وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل
لا بد من البينة والملتقط امين

الفصل

العاشر في الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء
على مال الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلا
ل ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو
غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة
المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب
من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن
الحر الا ان يكون صغيرا ولا اجرة عليه للصانع
لو منعه عنها فلو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال
القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح
بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر

والتخيير للجاني بقيمته عند جميع الاستعمال للمسلم ويرد المغصوب
فان تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله وان تعذر
فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من
حين الغصب الى حين التلف على اشكال ولو زاد السوق
لم يضمنها مع الرد ولو زاد للصفة ضمنها ولو زادت القيمة
لنقص بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادت العين
باثرها رجع الغاصب بها وعليه ارش نقصان عينه
وليس له الرجوع بارش نقصان عنه ولو غصب عبدا
وجنى عليه بكمال قيمته رده مع الارش على قول ولو امتزج
المغصوب بمساويه او باجود ردّه ولو كان باردأ ضمن
المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب
رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا نفع في مقابلته
او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع بشيء ولو
زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول

قول

قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة

الفصل الحادي عشر في احياء الموات لا
يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا فيما به صلا
حه كالطريق والنهر والمراح وحد الطريق للمبتكر في المبا
ح المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر المعطن اربعون والنا
ضح ستون والعين في الرخوة الف وفي الصلبة خمسمائة
ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل وللزرع الى الشرا
ك ثم كذلك لمن هو دونه وللمالك ان يحمي المرعى
في ملكه وللامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله
الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويجوز بيع
الماء المحوزات والانهار ويجوز اخراج الرواشن والا
جنحة في الطريق النافذ ما لم يضر بالمارة ومع
الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب ويشترك
المتقدم والمتأخر في المرفوعة الى الباب الاول

وصدر الدرب ويختص المتأخر بما بين البابين وكل
منهما تقدم بابه لا تأخرها ولو اخرج الذي شيئاً في النا
فذة فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض
الدرب ولو سقط فبادر لمقابله لم يكن للاول منعه
ويستحب للجار الاذن وضع خشب جاره على حائطه عند
الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبا
لا رش ولو تداعيا جدارا ان امكنا فهو للحالف مع نكول
الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما
او كان له طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك
في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا
يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل في جد
ران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران
الغرفة والدرجة اما الخزانة تحتها فلهما وطريق
العلو في الصحن بينهما والباقي للاسفل وللجار عطف

اغصان

اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه ولراكب
الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب السفل اولى
بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين ومدعي
البينة

كتاب الدين وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء
وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم
اشتراط زيادة في القدر او الصفة ويجوز قبولها
من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط
وصفه وقدره صح قرضه والمثلي يثبت في الذمة
مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين
بدون اختيار المقترض ولا يتأجل الحال ويجوز تعجيل
المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع خبره
وجب على المدين نية القضاء والوصية به عند
الوفاة

فاجعل خبره مختشه لا يعيش مثله اليها غالباً مسلم
الى وارثه ومع فقده يتصدق به عنه والاولى انه للامام
ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين
بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن
ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم قبض دينه من الذمي
من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم الذمي بعد البيع
استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون
اذن المولى فان فعل تبع به ان انعتق والا سقط ولو
اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق او بيع المملوك
كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها
لزم المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق

الفصل الثاني في الرهن ولا بد فيه

من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط
القبض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة عينا
كان او منفعة ويقف غير المملوك على الاجازة ولو ضمه الى
ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا
للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ورهن احد الد
ينين ليس رهنا على الاخر ولو استدان اخر وجعل الرهن
على الاول رهنا عليهما صح وللولي الرهن مع المصلحة للمو
لى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير
اذن صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيا
ولو اوصى اليه لزم والرهانة مضمونة والمرتهن امين
لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله ان كان مثليا
والا قيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه في قيمته
وعدم التفريط لا قدر الدين وهو احق به من
باقي الغرماء ولو فضل من الدين شيء شارك
في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن

نساوى الغرماء فيه ولو تصرف المرتهن بدون
اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو خاف
جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن من تحت
يده والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الآخر
الرهن

الفصل الثالث في الحجر واسبابه ستة

الاول الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والر
شد ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس
عشرة سنة في الذكور وتسعة في الانثى والثاني باصلاح
ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات ويقع
افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احد
هما وان طعن في السن ويثبت في الرجال بشها
دة امثالهم وفي النساء بشهادتهن او بشهادة
الرجال الثاني الجنون ولا يصح تصرف المجنون

الا في اوقات افاقته الثالث السفه ويحجر عليه في ماله
خاصة الرابع المملوك فلا ينفذ تصرف المملوك بدون
اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح الخامس
المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة وتنجيزاته المتبرع
بها كذلك ان مات في مرضه السادس الفلس و
يحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه
الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقترض بعده
او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء
ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر
بدين سابق ولو اقر بعين قيل يدفع الى المقر له واجازة
بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذ
ها دون ثمنها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي
او الادون والا فالضرب مع الغرماء ولا اختصاص

لقوله النبي ص انما رجل افلس فصاحب المتاع احق به اذا وجد بعينه

في مال الميت لغ قبض التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والا
ستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص ويضرب
البايع مع الغرماء ويسابل المولى لو افلس بثمن ام الولد
بيعت او اخذها البايع الثانية لا يجبر مطالبة المعسر
لا الزامه بالتكسب ولا يبع في دين داره سكناه ولا عبد خد
مته الثالثة لا يحل بالحجر الدين الموجل ويحل لو مات من
هو عليه حل ولا يحل بموت صاحبه الرابعة ينفق عليه من
ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن
الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر
دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع ا
لقسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء السادسة الولا
ية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان
فقد فالوصي فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه و
المفلس للحاكم خاصة الفصل الرابع الضمان

وانما

وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضا
من والمضمون له دون المضمون عنه وان انكره وينتقل
المال الى الضامن ان كان مليا او علم المضمون له با
عساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مو
جلا وان كان الدين حالا وبالعكس ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسواله ولا يشترط
العلم بقدر المضمون به ويلزمه ما تقوم به بعد العتق
فلا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازما او يؤل اليه
ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا بتجدد
فسخه واما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلاثة ولا يجب
قبولها ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال
عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو طالب
المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول
قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن

ثم فسخ بطلت الحوالة في الاشكال ويرجع المشتري على البائع
مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة
ولو بطل البيع بطلت فيهما واما الكفالة فيشترط فيها رضاء
الكفيل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل قولان
وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه و
من اطلق غريما عن يد صاحبه فيها لزم اعادته او ما عليه
ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او د
فعه الكفيل او سلم نفسه او ابراه المكفول له برئ ا
لكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد ا
لكفالة

الفصل الخامس في الصلح وهو جا

ئز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او بالعكس مع علم
المصطلحين بالمقدار او جهلهما دينا او عينا ولا تبطل
الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشر
يكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللاخر راس المال صح

صح ولو ادعى احدهما درهمين في يدهما والاخر احدهما اعطى
الاخر نصف درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والاخر درهما
وتلف احدهما بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم ا
الثمن على نسبة راس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف ما لو قال بعني او ملكني او هبني او اجلني
او قضيت

الفصل السادس في الاقرار وهو اخبار

عن حق سابق ولا يختص لفظا ويصح بالاشارة المعلو
مة ولو قال نعم او اجل جواب اعليك كذا فهو اقرار وكذا
بلى عقيب اليس لي عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقر
فليس باقرار الا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال
ان شهد فلان فهو صادق لزمه وان لم يشهد ويشترط
في المقر التكليف والحرية ويتبع العبد باقراره بعد العتق
وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو
قال له علي مال فان فسر المقر به بما يملك قبل وان قل ولو بفلس

عليه ولو قال الف ودرهم قبل وان قال ولم تفسيره في الا
لف ولو قال الف وثلثة دراهم او مائة وعشرون درهما فا
لجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون ولو قال كذا درهم
فمائة او كذا وكذا درهما احد عشر وكذا او كذا احد وعشرون
هذا مع معرفته والا فله التفسير ولو قال بمائة من جلة او من
ثمن خمر او بيع لم اقبضه او بعيب بخيار فالقول قول الغريم
مع اليمين وحكم بما بعد الاستثناء المتصل او المنفصل ويسقط
بقدر قيمة المنفصل ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة لزمه
اربعة والوجه بطلان الاستثناء درهم ودرهم الا درهما
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة
بنقص واحد لم يقبل ولو قال هذا الغلام بل الغلام كان
للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل
الى عادة البلد ومع التعدد يرجع الى تفسيره ولو اقر بالظرف
لم يدخل المظروف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه

قفزان

قفزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو
قال اذا جاء راس الشهر فله على الف او بالعكس لزمه
بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على اقله ولو ابهم
المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كا
فالخصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم
عين فانكره المقر له انتزعه الحاكم او اقره في يده بعد
يمينه ولو انكر المقر له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه
نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف
مسائل الاولى يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة وجها
لة النسب وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير والمجنون ولا يلتفت
الى انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير الولد
ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعد
ى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم
يقبل في النسب الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع

مايدعيه ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من ا
لاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو
اقر باولى منه ثم باولى من المقر له فان صدقه دفع الى
الثالث والا الى الثاني ويغرم للثالث ولو اقر الولد باخ
ثم اقر بالثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف
وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى
انكاره الثالث ويثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل
وامراتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن
للميت وكانا عدلين يثبت الميراث دون النسب

الفصل الثاني في الوكالة ولابد فيها من
الايجاب والقبول وان كان فعلا ولو متاخرا او التنجيز
وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل بطل تصرفه
مع علمه بالعزل ويبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف
متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع

بايقاعه مباشرة فلا يتعدى الوكيل المأذون الا ان تخصص
العرف ولو عمم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار
والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وا
بتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء وا
لرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الخصومة القبض ويشترط
اهلية التصرف فيهما والحرية ولو توكل العبد او و
كل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذنه والحاكم
التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي المروات التوكيل
ولا يوكل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد او تفريط
ولا تبطل وكالته ويقدم قول الوكيل مع اليمين وعدم البينة في عدم
العزل والعلم به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول
قول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن
معين فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او
تعذرت فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو وجه فانكر الموكل

الوكالة جلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على الموكل
طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد
بالتصرف الا ان ياذن لهما ولا يثبت الا بشاهدين ولو
اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول في الهبة انما يصح في الاعيان المملوكة وان كانت
مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو و
هبه ماذنه كان ابرا ويشترط في القبض اذن الواهب لا
ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض
عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان
كان لذي الرحم او بعد التلف او التعويض وفي التصرف
خلاف وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك
فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت
والا فللموهوب له سابل الاولى لا يجوز الرجوع

في الصدقة بعد الاقباض وان كانت لاجنبي ولو قبضها من
غير اذن المالك لم ينتقل اليه الثانية لا تحل في العقد فلو على الذمي
وان كان اجنبيا الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني في الوقف وصريح الفاظه وقفت ولا
في بغير نية وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى الو
لي القبض عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز
والدوام واخراجه عن نفسه ولو شرط عوده صار حبسا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا رجع الى ورثة الو
اقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان
كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف
عليه وتعيينه واهلية التملك واباحة منفعة الوقف
على الموقوف عليه وله جعل النظر لنفسه وان اطلق
كان لارباب ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود
ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف

المسلم على البيع والكنائس يبطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربي
وان كان رحما للذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف المسلم
على الفقراء المسلمين والكافر الى فقراء ساكنيه وعلى المسلمين الى
المصلي الى القبلة والمؤمنين او الامامية الى الاثنى عشرية وكذا
منسوب الى من انتسب اليهم ولو نسب الى اب كان لمن انتسب
اليه ولو نسب الى الابناء وفي البنات فهو لهن ولو شرك استوى
الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل القبيلة والعشيرة الا
قربون في النسب والجار من يلي داره الى اربعين ذراعا
وفي سبيل الله كل ما يتقرب به اليه والموالي الاعلون والاد
نون ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد
منهم ومن حضره ولو صار منهم جاز له ان ياخذ معهم مسائل
الاولى اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى
البر الثانية لو شرط ادخال من يولد مع الموجود صح و
لو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج
بعض قبل قبض ...

من يريد بطل الوقف الثالثة نفقة المملوك على الموقوف
عليه ولو اعتق انعتق وكان نفقته على نفسه ولو جنى
الموقوف لم يبطل الوقف الا ان يقتل قصاصا ولو جني
عليه كانت القيمة للموقوف عليه الرابعة لو وقف على
اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والا
ناث ولو قال من انتسب اليّ فهو لاولاد البنين خاصة
على قول الخامسة كل ما يشترطه الواقف من الاشياء
السائغة لازم السادسة يفتقر السكنى والعمرى الى الايجاب
والقبول والقبض وليستغله فان عين مدة لزمت ولو
مات المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فاذا مات الساكن
بطلت ولو قال مدة حياتي بطلت بموته ولو مات الساكن
قبله انتقل حقه الى ورثته مدة حياته ولم يتعين كان
للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى
وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته باسكانه

كالولد والزوجة والخادم وليس لهم اسكان غيره بدون
الاذن ولا اجارته وكلما يصح وقفه يصح ايصاؤه كالملك و
العبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة
بيوت العبادة او في سبيل الله لزم ما دامت العين بها

الفصل الثالث في الوصية

وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة
والكتابة مع قرينة الارادة والتعذر لفظا ولا يجب
العمل بما يوجد بخطه وانما يصح وله الرجوع فيها و
يشترط صحة تصرف الموصي والبلوغ في الوصية ولو جرح
نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت
وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي
وللمملوكة ولم ولده ومدبره ومكاتبه لا مملوك الغير
والمكاتب فيما تحرر فان كان بالوصية لمملوكه بقدر
قيمته عتق ولا شيء له وان زاد اعطي الفاضل وان نقص

استسعى فيه وام الولد كذلك لا من النصيب ولو اوصى بالعتق
وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق صح اذا كان قيمته
ضعف الدين ويسعى للديان في نصف قيمته وللورثة
في الثلث ولو اوصى لذكور واناث تساووا الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه والعترة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف
ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثة الموصى له
ان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ويصح الوصية بالحمل و
يستحب الوصية للغريب وان كان وارثا واذا اوصى
الى عدل ففسق بطلت ويصح ان يوصي الى المرأة و
الصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك باذن مولاه
فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان
ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى
الكافر الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع

أو مطلق فليس لأحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع
لو تشاحا فإن تعذر استبدل ولو عجز أحدهما ضم إليه ولو شرط
الانفراد جاز التصرف لكل منهما ويجوز أن يقتسما
وإذا بلغ الموصي رد الموصى إليه صح الرد وإلا فلا ولو خان
استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي إلا مع التفريط وله أن يستوفي
دينه أو يقترض مع الملاءة أو يقوم على نفسه متاعا وأن يأخذ أجرة
المثل مع الحاجة وأن يوصي مع الإذن لا بدونه ولا يتعدى لما
دون ويتولى الحاكم من لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما
دون ولو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة ولو
أجاز بعض مضى في قدر حصته ولو أجازوا قبل الموت
صح ويملك الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب
من الأصل وإلا ففي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول في غير الوا
جب ولو جمع تساووا في الثلث ولو أوصى بجزء من ماله فالسبع و
والسهم الثمن والشيء السدس ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة

صح من الثلث فإن لم يرد وأجاز وإلا كان الموصى له كأحدهم
فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطي النصف مع الإ
جازة والثلث بدونها ولو كان ابنان فالثلث ولو اختلفوا
أعطي مثل الأقل لأن يعين الأكثر ولو نسي الوصي وجها
منها ويعمل بالآخر من المتضادتين فإن لم تتضادا عمل
بهما ولو قصر الثلث بدئ بالأول فالأول ويثبت الوصية
في المال بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وأربع نساء ويقبل الواحدة في الربع والاثنتان
في النصف ولا يثبت الولاية إلا برجلين ولو أعتق عبده ولا
شيء له سواه عتق ثلثه ولو أعتق بعضه وله غيره
عتق كله ولو أعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدئ بالأول فالأول ويجزي في الرقبة
مسماها ولو قال مؤمنة وجب فإن لم يوجد عتق
من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح

وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما
الاقرار فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل وهذا
الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم
يكن مخوفا ويحسب من التركة ارش الجناية والدية
ولو عين ثمن الرقبة فلم توجد به توقع الوجود فان وجد
باقل اعتق واعطي الفاضل ولو نصب الوصية على كل من المو
صى عليه ولاية ولو نفت صحت في اخراج الحقوق عنه و
اوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح

كتاب النكاح

وفيه فصول الفصل الاول في النكاح ثلاثة
دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول الى العقد وهو
الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل
زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ويجزي
مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت المراة نفسها صح
ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت

الى دعوى

الى دعوى الزوجية امراة وادعت اخت الزوجة زوجيته
حكم لبينته الا مع تقدم تاريخها او دخوله بها والقول قو
ل الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزو
ج الجميع والا بطل العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيفة
الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند
الدخول والدعاء وامرها بمثله وسؤال الله الولد ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجماع ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف
وعند الزلزلة والريح الصفراء او السوداء ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء والنظر الى فرج امراة والكلام بغير الذكر

والوطء في الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين و
يجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها والى اهل الذمة
بغير تلذذ الفصل الثاني في الاولياء انما الولاية
للاب وان علا والوصي والحاكم فالاب على الصغيرين وا
لمجنونين والاجداد والاب وله بعد زوال الوصفين والبالغ الر
شيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي على المجنون
ذكرا كان او انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة
ويكفي فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا
كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها وان توكل اخاها فقط وليس للوكيل ان تزوجها
من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان نفذ ولو
كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلو
غ بطل وان بلغ على انتفاء الطمع و و ورث

الفصل

الفصل الثالث في المحرمات وهي قسمان نسب
وسبب فالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبناتها
وان نزلن والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان
نزلن واما السبب فامور الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن
وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت وبنا
تها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقت على الوطي او تاخرت
عنه ويحرم الموطوءة بالملك او العقد على ابي الواطي وان علا
وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها
حرمت عليه امها ابدا او بنتها ما دامت الام في عقده فان
طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت
ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخيها و بنت
اخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون اذنهما
بطل ومن زنا بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا
ولو ملك الاختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطيها

والوطى في الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها وان يطرق
المسافر اهله ليلاً ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين و
يجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها والى اهل الذمة
بغير تلذذ

الفصل الثاني في الاولياء

انما الولاية
للاب وان علا والوصي والحاكم فالاب على الصغيرين وا
لمجنونين ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين والبالغ الر
شيد لا ولاية عليه ذكراً كان او انثى وللحاكم والوصي على المجنون
ذكراً كان او انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة
ويكفي فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً
كان او انثى مطلقاً ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها وان توكل اخاها في عقدها وليس للوكيل ان تزوجها
من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان نفذ ولو
كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ
بطل وان بلغ على انتفاء الطمع وورد

الفصل الثالث في المحرمات

وهي قسمان نسب
وسبب فالنسب الام وان علت والبنت والاخت وبناتها
وان نزلن والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان
نزلن واما السبب فاموره الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن
وطى امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت وبنا
تها وان نزلن تحريماً مؤبداً سواء سبقت على الوطى او تاخرت
عنه ويحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطي وان علا
وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها
حرمت عليه امها ابداً او بنتها ما دامت الام في عقده فان
طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت
ابداً او يحرم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت اختها و
اخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون اذنهما
بطل او من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابداً
ولو ملك الاختين فوطى احديهما حرمت الاخرى جمعاً فلو وطيها

ثم لو لم تحرم الاولى وتحرم على الحر في الكل ما زاد على اربع حرا
ئر وفي الاماء ما زاد على اثنتين وله ان يجمع بين حرتين وا
متين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء
وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا
يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه
كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار
ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة ويحرم العقد على ذات
البعل والمعتدة ما دامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها
جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر ا
لمراة وتتم عدة الاول وتستانف للثاني ولو عقد عالما حرمت
ابدا بالعقد مسائل الاولى من لاط بغلام فاوقبه حرم
عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبق عقدهن لم
يحرمن الثانية لو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حر
مت عليه ابدا ولم تخرج من حباله الثالثة لو [illegible]

بامراة لم تحرم نكاحها ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حر
مت ابدا الرابعة لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو
كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم الخامسة لو طلق الحرة ثلثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة اثنتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر السابعة المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابدا
الثامنة لو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى
تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلث على
اثنتين دفعة بطل ولو ترتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاختين
الثاني في الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح
يوما وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة
رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى
وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة
قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت اثـ

صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت امرأة
صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة
امًّا واولادها اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا و
لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة و
رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة ولاولا
ده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المر
ضعة والفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام
من الرضاعة الزوجة حرمت ولا تحرم ام ام الولد
من الرضاع وتحرم من النسب ويستحب اختيار المسلمة
الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع الثالث اللعان
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء
او الخرساء الرابع الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير

الكتابية اجماعا وفيما فوقهن ولا للمسلمة ان ينكح غير
المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال
ويقف بعده على انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة
فينفسخ في الحال وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة و
عن غيرها عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية فهي ثبتت
عقده ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده
يقف على العدة فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان
الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء
العدة ولو اسلم الزوج الحربي على اكثر من اربع حربيات
واسلمن فاختار اربعا وانفسخ نكاح البواقي ولو اسلم
الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد
تخير اربعا وبطل نكاح البواقي مسائل الاولى لا يجوز
للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز العكس ويكره

تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح
امراة مهر الاخرى الثالثة يجوز تزويج الحرة بالعبد والها
شمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة المؤمن
القادر على النفقة الفصل الرابع في المتعة ويشترط
فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر المهر ولا بد فيه
من اجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الاجل فا
لاقرب البطلان ويحرم على غير الكتابية من الكفار والامة
على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ والاخت من دون اذن
العمة والخالة وبكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد
لها مهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت
ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر
قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان
عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا
ميراث لها وان شرطه وتعتد بعد الاجل بحيضتين

او بخمسة واربعين يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشرة
ايام الفصل الخامس في نكاح الاماء ولا يجوز للعبد
ولا الامة ان يعقد لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل
احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده
عليه ونفقة زوجته ويثبت لمولى المراة مهر امته ويسقط
بالدخول ولو باذنهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالو
لد للاخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد له
مالم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر من دون اذن
المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط
الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا و
لو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المو
لى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر
ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع ا
لجهل حر وله قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق

مع الدخول ولو زنى الحر او العبد بمملوكة فالولد لمولاها ولو
اشترى جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قو
ل ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق
مهر المملوكته اذا قدم العتق او النكاح على خلاف وام
الولد قن فلا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم
يكن غيرها وتعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز
عتق واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ ا
لنكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا لو بيع العبد ومع فسخ مشتري
الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز فله المهر وبعده للبائع
وطلاق العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه و
يحرم لمن زوج امته وطؤها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما د
ام في حباله ولا يحل لاحد الشريكين وطء المشتركة بالملك
ويجوز بتحليله ويجب على المشتري للجارية استبراؤها ولو اعتقها
حل له وطؤها بالعقد من غير استبراء ولا بد لغيره من مدة

الحرية ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل
المأذون بعقد الولد

الفصل السادس في العيوب

وهي اربعة في الرجل الجنون والعنة والخصاء
والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن والا
فضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير
العنة والجنون المتجدد فنقول بالفسخ والخيار على الفور
وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر
مع الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع به
الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنة
فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر العيب ويؤجل
الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان وطئها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت وكذا لو
شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوجته حرا فبان
عبدا فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع في المهر

وهو عوض البضع ويملكه المراة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقر ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر قلة وكثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز مهر السنة فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المراة مهر السنة ان كانت الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة فخمس مائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد ولو امهرها المدبر بطل التدبير

ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط الا يخرجها من بلدها لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر فيعطيه وللمراة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر

الفصل الثامن في القسم والنشوز

للزوجة الدائمة ليلة من اربع وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلث ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولو وهبت احدى بحقها وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرة بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلث ويستحب التسوية في الانفاق ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رايا

الصلح اصلحا وان رأيا الفرقة رجعا اليهما في الطلاق
والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل التاسع

في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول
ووضع لستة اشهر من حين الوطء ووضعه لمدة
الحمل وهي عشرة اشهر الى ستة اشهر ولو غاب او
اعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم يلحق به
والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر
الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو
تزوجت بآخر بعد طلاق الاول واتت بولد لا
قل من ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة اشهر
فصاعدا فهو للاخر فلو كان لاقل من ستة اشهر من
وطء الثاني واكثر من عشرة اشهر من طلاق الاول
فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطء ولو
اعترف بولد اجنبية او المتعة لحق به ولا يقبل نفيه

بعد ذلك ولو وطئها المولى واجنبي فالولد للمولى ولو مع امارة
الانتفاء لا يجوز له الحاقه ولا نفيه بل يجب ان يوصي له بشيء
ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق بمن يخرجه القرعة ويغرم
للباقين حصصهم من قيمة امه وقيمته يوم سقوطه حيا ولو
وطئ بالشبهة يلحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ردت
عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء
او الزوج بالمرأة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى و
الاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع او بماء الفرات و
تسميته باسم احد الانبياء او الائمة عليهم السلام والكنية و
لا يكنى محمد بابي القاسم وحلق رأسه يوم السابع والعقيقة
بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه
فيه ويجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب ويستحب له ان يعق
عن الذكر بذكر ومن الانثى بانثى بصفات الاضحية ولا ياكل
الابوان منها ولا يكسر شيء من عظامها وافضل المراضع الام والحرة

الاجرة على الاب ومع موته من مال الرضيع ولا يجبر على ارضاعه
وتجبر الامة ومدة الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهرا
والام احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من الاجرة
او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة
مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت
ولو مات الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى

الفصل العاشر في النفقات

اما الزوجة فتجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد ا
لدائم وتمكين التام مع القدرة وان كانت ذمية فان طلقت
باينا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات
واما الاقارب فتجب للابوين وان علوا والكسب وعليهم
او للاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب
وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى الاب للاب
وهكذا فان فقد فعلى الام فان فقدت فاباؤها

واما

واما المملوك فتجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه
مع الكفاية والامة للمولى وتجب النفقة للبهائم فان امتنع
اجبر على البيع او الذبح ان كانت مما تذكى او الانفاق

كتاب الفراق وفيه فصول الفصل الاول في الطلاق

ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير
ولا السكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها من
الحيض والنفاس ان كان حاضرا او دخل بها ولو كان
غائبا بقدر انتقالها من طهر الى آخر صح طلاقها الحامل وان
كانت حايضا وان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه بجماع الا
في الصغيرة واليائسة والحامل والمسترابة فتصبر ثلثة
اشهر ولا يقع الا بقوله انت طالق مجردا عن الشرط والصفة
ويشترط سماع عدلين

الفصل الثاني

في اقسامه وهو بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحا
بل

او النفساء مع حضور الزوج والمستوابة قبل ثلثة اشهر و
طلاق الايسة والصغيرة وغير المدخول بها و
المختلعة والمبارأة مع استمرارها على البدل والمطلقة
ثلثا بينهما رجعتان و الثانى ما عداه ومنها للرجل المرا
جعة فيه وطلاق العدة من احد هذه ما يراجع فى
العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم
بعد تسع ينكحها بينهما رجلان مؤبدا وما عداه تحرم فى
كل ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط فى المحلل البلوغ والوطى
قبلا بالعقد الصحيح الدائم ويهدم الثلث
ما دونها ويصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها
الاشهاد ويقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بحيض
ويكره طلاق المريض ويقع ولكن ترثه المرأة وان كان بائنا
الى سنة ما لم يبرأ بعدها ولو بلحظة او تتزوج هى او
يبرأ من مرضه وهو يرثها فى الرجعى فى العدة ونكاحه

الفصل الثالث
فى العدة لا عدة فى الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المد
خول بها والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اطهار ان كانت
حرة والا فطهران وان كانت فى سن من تحيض ولا حيض لها
فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف والحامل
عدتها وضع الحمل وان كانت سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او يائسة او غيرهما
دخل بها او لا ولو كانت حاملا فابعد الاجلين وعليها
الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها
كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة
ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو اعتقت
بعد الطلاق فى العدة رجعيا اعتدت كالحرة والامة لو
مات ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج

ان تخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها الا
ان تأتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة فبعد
نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة
من وقت ايقاعه والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع في الخلع والمباراة

ولا يقع
الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق ويقع على الاشبه ولا بد فيه من
الفدية وهي ما يصح تملكه ويشترط في الخالع التكليف والا
ختيار والقصد وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم
يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض و
اختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين ويجري
بلفظين بشرط لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت الكراهية
منها ولا يملك الفدية ولها الرجوع في البذل والا فلا ولا
توارث بينهما في العدة ولو بانت الفدية مستحقة
قيل يبطل الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح

ويجوز ان يتبع به ولو كانت مكاتبة المسلم خمرا فان اتبع با
لطلاق كان رجعيا ولو خالعها على الف ولم يعين بطل
ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله بقدره خلا ولو طلق
بفدية كان بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت
طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر فلا فدية
به وكان رجعيا وشروط المباراة كالخلع الا ان الكرا
هية منهما وحد بذلها بما وصل اليها ويكتفي بقوله انت طالق
وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة ولا يحل له الزيادة
فيه على ما اعطاها

الفصل الخامس في الظهار

وهو محرم وصورته ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي او احدى من المحرمات ويشترط
سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر والاختيار
وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا او
مثلها تحيض وفي المتمتع بها والامة وغير المدخول

بها ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين
ومع ارادة الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى
يكفر فان طلقها وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر و
لو خرجت او كان بائنا فاستانف عقدا او مات
احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامدا
لزمه كفارتان وتتكرر بتكرر الوطي كفارة ولو عجز اجزاه
الاستغفار واذا رافعته انظره الحاكم ثلثة اشهر من
حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر او يطلق
ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطيها بالملك
اليمين فلا كفارة

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله تعالى ولا لغير اضرار
من كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا
ولا بد ان يكون المراة منكوحة بالدائم مدخولا بها
وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته

انظره الحاكم الى اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق
او الفيئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى مدة فدافع
حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة لو وطي قبله ولو ادعى
الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر الوطي
قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

الفصل السابع

في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء
المشاهدة وعدم البينة او انكار الولد الذي يلحق به ظاهرا ويشترط
في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المراة من الصمم و
الخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصفته
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته
عن هذه المراة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد
والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يعظها

لحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما
عند التلفظ وبداءة الرجل وتعيين المراة والنطق بالعر
بية مع القدرة ويجوز بغيرها مع العجز والبداءة بالشهادة ثم
ثم باللعن بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وحضور من يسمع اللعان
والوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان
حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد
اللعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت
المراة بعد اللعان اربعا فقيل تحد ولو ادعت المراة المراة
المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر
فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

كتاب العتق

وفيه فصول

الفصل الاول في الرق

يختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا
بالشرايط ويحكم على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول مدعي
الحرية لو كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان نزلوا
ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احدهم
عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني في الصيغة

العتق والصريح التحرير وفي لفظ العتق اشكال ولا
يقع مشروطا ولا في يمين ولو اشترط مع العتق شيئا من خدمة
منه وغيرها جاز ويشترط تكليف المعتق والاختيار و
القصد والقربة واسلام العبد ويكره المخالف ولو نذر
عتقه او عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى ملكه
سبع سنين ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى في
ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئا
وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه وبيده مال فالمال

للمولى وان علم بعد ولم يستثنيه ولو اعتق ثلث عبيده
استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده عتق كله ولو كان
له شريك قوم عليه في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه
عدم عتق الحمل الا قصدا اسباب في العتق وكذا الاسلام
العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذوى المال و
له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه واعتق واعطى
باقي التركة له الثالث التدبير وهو ان يقول
انت رق في حيوتي وحر بعد وفاتي من الكامل القا
صد فيعتق من الثلث بعد الوفاة والدين ولو دبر
الحبلى من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا ولو رجع
في تدبير الام قبل يصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقرب ان
رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعا في تد
بير الاولاد ولو رجع في تدبيره صح الرجوع وولد المد
بر من مملوكة مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه
بموته

قبل مولاه ينعتقون من الثلث فان عجز استسعوا او ابطل في
الدين ابطال التدبير الرابع الكتابة وهي قسمان مطلقة و
ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك
على كذا على ان تؤديه في نجم كذا او في نجم واحد او نجوم
متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر الى قول فاذا اديت فانت
حر فمهما اديت تحرر منه بقدر ما ادى وليس لمولاه فسخ
الكتابة وان عجز فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا
مع العجز فان اولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه
من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيئا كان ما بيده للمولى
وان تحرر منه شيء كان لاولاده من ماله بقدر الحر
ية وللورثة الباقي ويؤدون منه باقي من مال الكتابة
ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الا
داء يعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية وكذا
ولو اوصى او اوصي له ووطي المولى المطلقة حد بنصيب ما تحرر
منه صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو ح

الحرة واما المشروطة فان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت
رد في الرق وهذا لا يتجزى سنده بتشديد الاداء الى جميع ما عليه
فانجم وحده ان يؤخر نجما عن وقته رد في الرق ويستحب
للمولى الصبر عليه ولابد في العوض من كونه دينا مؤجلا
معلوما مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا مات
المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وليس
للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المو
لى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ
مكاتبته مكرهة فلها المهر وليس لها ان تتزوج بغير اذن
المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا
احرارا

كتاب الايمان وفيه فصول الاول

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه
او من احد الانبياء والائمة عليهم السلام ويشترط
في الحالف التكليف والقصد والاختيار وتصح

من الكافر وانما تنعقد على فعل الواجب او المندوب او المباح
مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح ولو
تساويا تعلق اليمين ومع عدمه في الدين والدنيا وجب
العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي
ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن المحلوف انحلت اليمين
ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة و
التورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين
باليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة
والعبد في غير الواجب وانما تجب الكفارة بترك
ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا تجوز
ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلن
او بالله او برب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله
او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون حق الله

الفصل الثاني في النذر والعهد ويشترط في الناذر

التكليف والاختيار والقصد والاسلام واذن الزو
ج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو اما
بر كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان
فعلت محرما فلله علي كذا او ان لم افعل الطاعة فلله
علي كذا ولو لم يقل لله لم يجب ويتعلق النذر بما يكون طاعة لله
ولو لم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر
صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا فخمسة ا
شهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر
فصاعدا في ملكه ولو عجز عما نذره سقط فرضه ولو نذر
ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق
شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو
قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه
فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة

او نفست ولو كان عيدا افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن
صومه والعهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله
انه متى كان كذا افعل كذا او هو لازم وحكمه حكم
اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ ولو جعل دابته
او عبده او خادمه هديا لبيت الله تعالى او المشاهد بيع
وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له و
في معونة الحاج والزائرين

الفصل الثالث في الكفارات

وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة
الجمع والمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيها
عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
او من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين ~~اليمين وهي~~ او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متواليات وكذا الايلاء وكفا
رة الجمع في قتل المومن عمدا ظلما عتق رقبة وصيام شهر
ين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل من حلف بالبراءة
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وفي جز المراة
شعرها في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة
يمين ولو تزوج بامراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت
اصبح صائما ولو عجز عن صوم يوم نذره فتصدق بمدين
على مسكين مسائل الاولى من وجد الثمن وامكنه الشراء
فقد وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان ويجزي الابق

وام الولد

وام الولد والمدبر الثانية من لم يجد الرقبة او وجد
ها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة ولا يباع ثياب
بدنه ولا خادمه ولا مسكنه الثالثة الكفارة العبد
في الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف كفارة الحر الرابعة
اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين
بمدين من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم
غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار الا منضمين الى الر
جال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد الخامسة
الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد السادسة
(ويحتمل ان يكتفي بواحد لصدق اسم الكسوة عليه)
لا بد من نية القربة والتعيين والتكليف والاسلام في
المكفر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه فصول

الفصل الاول فيما يوكل صيده وهو آلة ان
الكلب والسهم اما الكلب فاذا قتل صيدا وهو ممتنع

حل اكله بشروط ستة ان يكون الكلب معلما بان يسترسل اذا
ارسله وينزجر اذا زجره والا يعتاد اكل ما يصيده ولا
عبرة بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه قاصدا الا
رسال الكلب وان يسمي عند ارساله وان لا يغيب عن العين
حيا ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سمى
غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شارك كلبه كلب الكافر او من لم
يسم او لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والسهم
والمعراض اذا خرق فيؤكل ما يقتله احدها اذا سمى المر
سل وكان مسلما او في حكمه ولو قتل الكلب او السهم فرخا
لم يحل ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات
لم يحل ولو قد السيف بنصفين حلالان تحركا او لم يتحركا
ولو تحرك احدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد الذ
كية خاصة والا حلا معا ولو قطعت الحبالة بعضه
فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رماه لا

للصيد

للصيد فاصاب لم يحل ويأتي الان الصيد كالفهود و
الحبالة وغيرهما لا يحل منه ما لم يدرك ذكاته وهو مستقر
حياته ويذكيه الفصل الثاني الذباحة
ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي او الن
اصبي لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف وانما يكون
بالحديد مع القدرة ويجوز ذبح الضرورة بما يفري الاوداج
ويجب قطع المري والودجين والحلقوم ويكفي في المنحور
طعنه في وهدة اللبة ويشترط في الذبيحة استقبال
القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو
كان ناسيا جاز ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذ
بح وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله
حركة الذنب او يطرف العين او يخرج الدم المسفوح
ولو فقد لم يحل ويستحب في الغنم ربط قوائمه عدا احدى
رجليه وفي البقر ربط قوائمها واطلاق الذنب وربط

ذنبهما

اخفاف الابل الى الابط واد سال الطير وسابا ع في سوق
المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو بلغه الريح
او النحر كالمتردي والمستعصي يجوز اخذه بالسيوف وغير
هما بما يجرح اذا خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من
الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذ
كاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا
التسمية والذبح باحرام ولو احترق في اجمة قبل اخذه
فحرام وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج
حيا حالم يحل بدون التذكية الفصل
الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول
في الحيوان البحري ولا يوكل منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما
وليلة والجري والسلحفاة والضفادع و
السرطان ولا باس بالكنعة والربيثا والطمر والطبراني
والابلامي والاربيان ويوكل ما يوجد في جوف السمكة

اذا كانت سباحة لا يقذفه الحية الا ان يضطرب
او لم تنسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه يوكل الخشن الثاني
البهائم ويوكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل و
الحمر والغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم
الجلال من المباح وهو ما يوكل عذرة الانسان خاصة
الى ان يستبرأ فيطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يو
ما والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنز
يرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي
ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليرا
بوع والخراطين والقمل والبق والبراغيث الثالث الطيور
ويحرم السبع كالبازي والرخمة وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية و
الخفاش والطاوس والحلال من الجلال حتى يستبرأ
كالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاج بثلاثة ايام

والزنابير والذباب وبيض المحرم ما اتفق طرفاه في المشتبه
ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام
والشقراق والفاختة والقبرة الرابع الجامد يحرم
الميتة واجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حياته
وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه مبح
اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة
والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذا
ت الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى
واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين
من حي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المائع ويحرم
كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع و
الدم والعلقة وان كانت في البيضة وهي نجسة وكذا
كون بسفه

وكل

وكل ما ينجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها
من الجامد كالسمن والعسل ونحل الباقي والدهن النجس
بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة
ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا يحرم
لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض
فمذكى والا فميتة ولو امتزجا واشتبه اجتنبا **مسائل**
الاولى يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع
عدم العلم بالكراهة الثانية اذا انقلب الخمر خلا طهرت
بعلاج كان او بغيره ما لم تمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم
شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر الرابعة
العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر
ما يمسك رمقه الا الباغي والخارج على الامام والعادي وهو قا
طع الطريق السادسة يستحب غسل اليدين قبل الطعام

وبعده

والتسمية والاكل باليمين وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء
وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر ويكره شيئا وانتقل طوعا
للضرورة افراط الاكل المفضي [illegible]

كتاب المواريث

وفيه فصول

الفصل الاول

في اسبابه وهي اثنان نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلث
الاولى الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها ا
لثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الثاني وله لو كان معهما فللام ثلث والباقي للاب صح
زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث والباقي للاب
وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي رد عليها وللبنتين فما زاد
الثلثان والباقي رد عليهما واجتمع الذكور والاناث من
الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين
مع الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث
فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الا بوين

منفردة مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذا لكل
ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية ورد
ا والباقي لهما ومع البنتين فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج
او زوجة دخل النقص على البنت او البنات مسايل لا
فلهما الا اذا خلف البنت مع الابوين اخا واخوين او اربع
اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد من السدس بشرط ان
يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا امما كل منفصلين غير حمل ويكون
من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان فقد احد
هذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرايط فان لم يكن معهما اولاد فللام
السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من ا
لابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب
اربعا الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند
عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد
البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين

ولاولاد الابن الثلث كذلك ولا قريب يمنع الابعد ويشاركون ه
الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا واناثا
الثالثة يحبى الولد الذكر الاكبر ثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي بشرط ان
تخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة و
صيام المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت
ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والا
جداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلهما ا
النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان
والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام ذكرا او انثى
السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث
والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب
بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير ا

شاركه

شاركه وحكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الا
خوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا بينهم
واناثا ولمن تقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع
الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب
بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسو
ية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الرد بينهن و
بين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا وللزوج والزو
جة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب بالا
بوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو
اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسو
ية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث

وان كان واحداً والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج
او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب
يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالا
خ والجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم اباهم عند
عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث
نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا
الام وان كانوا الاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة
الاعمام والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم
وحده المال وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفر
قوا فللواحد من الام السدس والمزايد عليه الثلث
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقر
ب بهما قام المتقرب بالاب مقامه في حكمه وللخال

المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر با
لسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً او اكثر با
لسوية والباقي لمن ويسقط المتقرب بالاب ولو فقد
المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان
واحداً ذكراً او انثى والباقي للاعمام وان كان و
احداً ذكراً او انثى فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالا
م سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر با
لسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين ويسقط المتقرب
بالاب وللاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام
سدسه ان كان واحداً او اكثر فالثلث والباقي للمتقرب
بهما ويسقط المتقرب بالاب وللزوج او الزوجة

نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بهما او بالاب وعموم اولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد
الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين مع العم من
الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة الاب وخؤ
لته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة
والعمات والخؤولة والخالات عند عدمهم والاقرب يمنع
الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون
عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو
اجتمع لوارث سببان تشاركا ورث بهما كابن عم
هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او ابن خال ولو منع
احدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ
لام الفصل الثاني في الميراث بالسبب

وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدمه الربع و
مع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج وفي الزوجة
قولان ويتشارك لو زاد على الواحدة في الثمن او الربع
مع وجوده ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه
ومع الطلاق الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة
اذا كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقارات و
الارضين فيقوم الآلات والنخل والاشجار ويرث
من القيمة ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا مهر ولا
ميراث واما الولاء فاقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق
ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة
بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم
متعددا اشتركوا ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى
الابوين والاولاد الذكور فان فقد فالى العصبة ولو كان
المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء

من يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع ويجر الولاء بعتق صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من
مملوك حر اولاده لمولى امها فان اعتق الاب انجر الولاء
لمعتق ابيه فان فقد فلابويه والاولاد الذكور فان
فقد فلعصبته فان فقد فالمولى مولى الاب
فان فقد فالمولى عصبة المولى فان فقدوا فالضامن
من فان فقد فالضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الى
مولى الام ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد
موت احدهما يشارك الحي وورثة الميت الثاني ولا
يصح التبري من ضمان الجريرة ومن توالى انسانا بضمن جريرته
ويكون ولاؤه له ويثبت مع فقد كل مناسب ومسابب
ويشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى ا
لضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق واجبا ومن لا وارث
سواه الثالث ولاء الامام واذا فقد كل مناسب ومسابب

انتقل

انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي عليه
السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه و
مع الغيبة يقسم في الفقراء الفصل الثالث
في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق
اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع
من يتقرب به فلو كان ~~المسلم كان الميراث~~ لذكافر وله
ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام
والمسلم يرث الكافر ويمنع من مشاركة الكافر فلو كان
للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو
اسلم الكافر قبل القسمة اشارك ان كان مساويا واخذ
الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا
ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث و
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد عن فطرة

يقتل في الحال وتعتد امراته من حين الارتداد عدة الوفاة
ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة ومن غير فطرة
يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
ولا يقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة و
المراة اذا ارتدت تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب
وان كان عن فطرة ويرث المرتد المسلم ولو لم يكن الكافر
انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم الثاني القتل وهو
يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً ولو كان خطأ
منع من ارث الدية على قول ويرث المقتول لغير القاتل
وان بعد او يقرب بالقاتل ولو فقد فالامام والدية
يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً او اناثاً والزوج والزوجة
لا المتقرب بالام فقولان ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث
لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية
الديون والوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع

من القصاص

من القصاص الثالث الرق وهو مانع في الطرفين ولو ا
جتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة
شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث
واحداً او اعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر
مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت
التركة لم يفك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق
اذا لم يتحرر منه شيء كالقن الفصل الرابع في مخارج
السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثما
نية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر
والثمن والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة
فيضرب عدد من انكسر في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا
ضربت الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب

ثلث وقف العل مع المصيبتين الفريضة ولو فرضت الفر
يضة بدخول الزوج و الزوجة دخل النقص على البنت
او البنات و الاخت او الاخوات للابوين او للاب
ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة و الام
مع الاخوة الستين اولى بالرد من البيت الواحد و
لو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث
او الاستحقاق فاضرب الوقف من الفريضة الثانية في الفر
يضة الثانية في الاولى **الفصل الخامس** في ميراث
ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه
ومن يتقرب بها وولده وزوجه وزوجته وهو يرثهم و
تتوارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة
من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه وولد
الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو
لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه وزوجته وهو يرثهم

ومع عدم الامام والحمل ان سقط حيا يرث وإلا فلا ويوقف
له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا وبعض اصحاب الفرائض
اقل الصبيين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما
او باب والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش
مثله اليها غالبا **الفصل السادس** في ميراث الخنثى
وهو من له فرجان فاسبق البول منه حكم له ولو تساويا حكم
للمتاخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل
ونصف سهم امراة فلو خلف ولدين ذكر او خنثى وفرضتهما
ذكرين ثم ذكر او انثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى
ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة
فلو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فقد الفر
جان ورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو
واحد يصاح به فان انتبها معا فهو واحد والا فاثنان

الفصل السابع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال
وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم
بغير الغرق والهدم اشكال ومع الشرائط يورث كل
منهم من صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في
الارث فلو غرق اب وابن فرض موت الابن فاخذ الاب
نصيبه ثم يورث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث
منه وينتقل نصيب كل واحد منهما الى ورثته ولو كان
لاحد الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الآخر ولو لم يكن
وارث كان للامام
الفصل الثامن في ميراث
المجوس وهؤلاء يتوارثون بالنسب صحيحه وفاسده
على خلاف نورث كل اشخاص وجه فلها نصيبهما ولو كان
احدهما مانعا ورث بخاصة كبنت هي بنت بنت
فانها يورث نصيب البنت خاصة
كتاب القضاء

وفيه فصول
الفصل الاول في صفات القاضي
ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المو
لد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام
وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات وتجب
الحكم وصلته والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة
والسؤال عن الحجج والودائع واهل السجن وموجبه وان
يفرق الشهود مع التهمة ومحاوضة العلماء ويكره القضاء
مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم و
الفرح وغيرها واتخاذ حاجب وقت القضاء وتعيين قوم
للشهادة والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي
الامام بعلمه وغيره به في حقوق الناس واذا اتفق الحاكم
بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود والا التزكية وتسمع
مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح والحكم الوقوف

متعارض شوند گواهان
عدالت را در جرح داد
بیر سنگ عدیلی انها تعادل اند

ويجب اعادته بعد ما ان حكم بالحق واذا التمس الخصم احضار خصمه لزمه الا المرأة غير البرزة او المريض فيبعث اليهما من يحكم بينهما

الفصل الثالث في كيفية الحكم

وعليه ان يسوى بين الخصمين في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او على السرير والكافر في خفيض او قائما ولا يلقن الخصم ولو تعدد احدهما بالدعوى قدمه فيها ولو ادعيا دفعة يسمع من الذي عن يمين الخصم فان اقر خصمه الزمه اذا كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم يثبت الزمه بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلبت البينة من المدعي فان احضرها حكم له والا وجهت

له اليمين فان التمسها احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع الالتماس فان نكل المنكر ردت على المدعي ويثبت حقه ان حلف وان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب نفسه هو ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى يمينه على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ولا يكفي المترجم الواحد وان كان عنادا احبس حتى يجيب

الفصل الثالث في الاحلاف

ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان احلاف الذمي به ابدع جاز ويستحب للحاكم عظة والتخويف والتغليظ في نصاب القطع فما فوقه بالقول والمكان والزمان ويكفي والله ما له قبلي كذا واليمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء

ع المكنة، واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي
العلم ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا
يمين في حد ولا مع عدم العلم ولا للمتشبث مال لغيره ويقبل
الشاهد مع اليمين اذا بدأ بالشهادة من عدل في الاموال والد
يون لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد با
لحكم عدلان عند الاخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشر
وع

الفصل الرابع في المدعي

ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه
وله انتزاع العين اما الدين فكذا مع الجحود وعدم البينة ومع
عدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم
المنازع ويحكم على الميت مع البينة ويباع ماله في الدين ولا
يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية
ولكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث
مع اليمين ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللاخر

احلافه

احلافه فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان
كذبهما اقرت في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل
للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما و
قال في المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت
البينتان قضي للخارج الا ان يشهد بينة المتشبث بالسبب فلو
شهدتا بالسبب فللخارج ولو شهدتا فقضيته لكل واحد بما في يد
صاحبه ويكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث قضي للا
عدل فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فيحلف من يخرجه
القرعة فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما

الفصل الخامس في صفات الشاهد

وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء التهمة و
طهارة المولد ويقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر
وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم ويقبل شهادة
اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا يقبل شهادة

الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدو
ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس ويقبل شهادة كل منهما
لصاحبه وكذا الزوجان ولا يقبل شهادة المملوك على مولاه
وفي غيره قولان ولو اعتق قبلت له وعليه ولو شهد من
نحلها مع المانع بعد زواله قبلت ولا يقبل شهادة المتبرع
ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود وتقبل
مع الرجال في الحدود والاموال وتقبل شهادتهن بانفراد
هن في العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القا
بلة في ربع ميراث المستهل والمرأة الواحدة في ربع الوصية

الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات

الاولى لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية
الخط مع عدم الذكر وان اقام عليه ويكفي في الشهادة با
لملك مشاهدته متصرفا فيه ويثبت بالسماع النسب والملك

اى الولد

المطلق

المطلق والوقف والزوجية ولو سمع الاقرار شهد وان
قيل له لا تشهد الثانية لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع
العلم وانتفاء الضرر غير المستحق ولو دعي للتحمل وجب على الكفا
ية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز
له النظر الى وجه المرأة للشهادة الثالثة يقبل الشهادة على
الشهادة في الديون والاموال والحقوق لا في الحدود ولا
يكفي اقل من عدلين على اصل واحد ولو شهد اثنان على كل وا
حد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع عدم حضور شاهد
الاصل ولو انكر الاصل دون الشهادة مع عدم الحكم ولا يسمع
الشهادة الثالثة في شيء اصلا الرابعة اذا رجع الشاهدان
قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض وغرما ولو ثبت تز
ويرهما استعيدت العين فان تلفت او تعذر ازالة
استعادة ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد القضا
ص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم

الدية

ادون بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم فان فضل شيء تممه
الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الوما يفضل عن جنايته
واقتص منه ان كان عمدا او اخذ منه ما قابل فعله من الد
ية ان قال اخطات ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهو
د عليه ثم قالا اوهمنا والسارق غيره غرما دية اليد ولم يقبل
قولهما على الثاني الخامسة تشهر شاهد الزور تعزيرا
بما يراه الامام ادبا

الفصل السابع في حد الزنا

ويثبت بايلاج فرجه في فرج امراة حتى تغيب الحشفة
قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويشترط
بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم
وعقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه
حدت دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط
الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة
ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى مع انتفاء

الشبهة

الشبهة المحتملة لا معها ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرات
او شهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتين ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل
رجل واحد مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من
اربعة حدوا للفرية ويشترط في الشهادة اتفاقهما من
كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو شهدوا
بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكره سقط ولو كان بحد لم
يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة
تحتمت الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد ويقتل الزاني
بامه او باحدى المحرمات او رضاعا او بامراة الاب
او بالمسلمة اذا كان ذميا او من اكرهها عليه محصنا كان
او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني
بغير المحرمات نسبا ورضاعا فان كان محصنا وهو الذي

لو فجر بمملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو ويروح
ويكون عاقلاً جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنا ببالغة
عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة
وكذا المراة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها
كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا
العبد اذا اعتق والمكاتب تحرر ولو زنت المحصنة بصغير
حدت ولو كان بمجنون رجمت وان كان غير المحصن جلد
مائة سوط وحلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على
المراة والمملوك جز ولا تغريب فان زنا بعد الحد ثانية تكرر
الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنا ثالثة بعد
الحدين قتل وقيل في الرابعة وكذا المراة اما المملوك
فيجلد خمسين محصناً كان او غيره وكذا المملوكة ويقتل
في الثامنة او التاسعة مع تكرر الحد في كل مرة مسائل
الاولى للحاكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعه

الى اهل ملته ليقيموا عليه الثانية لا يقام الحد على حامل
حتى تضع ويستغني الولد ولا المريض ضرب بضغث فيه ما
به سوط دفعة ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ولا في ارض
العدو ولا على الملتجي الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو زنا في الحرم حد فيه الثالثة
لو اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر احدهما وقد
ثبت بالبينة اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة
الحجر ويبدأ الشهود بالرجم وفي الاقرار الامام الر
ابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب ويتقى وجهه
وفرجه وتضرب المراة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها
الخامسة من تزوج بامة على حرة مسلمة فوطيها قبل
الاذن كان عليه ثمن حد الزاني ومن زنا في زمان شريف
او مكان شريف عزر زيادة على الحد

الفصل الثاني

اي اشد الضرب الا اكثره

بما يراه الامام صلاحاً في الزيادة

اي مثل المساجد

في اللواط والسحق والقيادة يثبت اللواط بما يثبت
به الزنا ثم ان اوقب قتل او رجم او القي من شاهق او احرق
وللامام ان يجمع او قتله بغيره وان كان بصغيرا او مجنون لا
لوم ولاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب
ولو لم يوقب جلد مائة حراً كان او عبداً فاعلا او مفعولا ولو تكر
ر الحد قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار
واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير
حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق
بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعو
لة حرة والامة سواء فلو تكرر الحد قتلت في رابعة و
يسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
ها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين وتحدان
لو تكرر التعزير مرتين ويجلد القواد خمسا وسبعين جلدة
ويحلق راسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما او كافرا

ولا حد على المراة ولا نفي ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين

الفصل التاسع في حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن يا زاني او يا لائط
او يا منكوحا في دبره او انت زان او لائط باي لغة كا
ن مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة حرا كان
او عبدا ولو قال لمن اعترف بحجته لست بولدي او قال لغيره
لست لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية او
يا ابن الزانيين فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان
المواجه كافرا او عبدا ولو قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية
ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية
فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت
بفلانة او لاط بك فلان او لطت به وجب حدان ويعزر
في كل قول موجب للاستخفاف كقوله لامراته لم اجدك
عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا شارب

الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرا او كذا يعزر قاذف
الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا ولا
اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤا به
مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد
حد ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف وبشهادة
عدلين ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد يورث
كالمال ولا يرث للزوجين ولو عفا احد الوارث كان للباقي
الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو
تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبي ص او احدا
من الائمة ع ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر ويقتل
مدعي النبوة ومن قال لا ادري صدق محمد وكان بدعوى مع
متظاهرا او كذا بالاسلام والساحر اذا كان مسلما ويعزر
الكافر

الفصل العاشر في حد المسكر

من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا غلا قبل ذهاب
ثلثيه

ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه و وجد بعد الافاقة
حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلثا
قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل ويعزر بايع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط
الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام و
يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو
شرب المملوك جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن
استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تاب ولا
ولا دية لمقتول الحد والتعزير ولو بان فسق الشهود
فالدية في بيت المال

الفصل الحادي عشر

في حد السرقة يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء
الشبهة وهتك الحرز وهو المغلق او المقفل او المدفون
واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا

مضروباً بسكة المعاملة بنفسه سراً ومع الشرايط يقطع
اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله ا
ليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثاً
خلد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة من غير
حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل والمجنون عزرا و
لا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج
والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من
السارق ولا يقطع السارق من المواضع المأذون في غشيانها كالحما
مات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو
كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبايع المملوك
لو والحر ونبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان
جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من اهله ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد
مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها

ولو تاب

ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام مسائل الاولى لو سرق
اثنان نصاباً فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى تبلغ نصيب
كل واحد النصاب الثانية قطع السارق موقوف
على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الامام و
لو وهبه او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة و
الا فلا الثالثة لو اخرج مراراً اعلى الاقوى الرابعة
لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع
الخامسة يقطع اليمين وان كان لاحدى يديه او كلتاهما
شلاء او بين او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت
يساره وقيل يقطع رجله اليسرى

الفصل الثاني عشر

في حد المحارب كل من جرد السلاح للاخافة في بر
او بحر ليلاً او نهاراً تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه
مخالفاً ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب

الكل يبدا بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان
يتوب واللص المحارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل
فهدر ومن كابر امراة على فرجها او غلاما فكذلك فهو هدر فان
قتلا فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم يخرج لم يضمنوا
ابتلعه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والمنتهب
والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يزيل العقل ويغرم
ما اخذه بل الاولى اذا وطى البالغ العاقل
بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ونسلها ونتاجها
وتحرق وتغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع
نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يبقى على
واحدة ولو كانت غير ماكولة اللحم اخرجت من البلد وبيعت
في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم تكن له ويتصدق بالثمن
على راي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة الثانية من زنا بميتة فهو

١١٤

كمن زنا بحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا
العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت باربعة
وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته الثا
لثة من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين او
الاقرار مرة الرابعة للانسان الدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل
الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم يرتدع فرموه
بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول الاول القتل اما عمد وهو ان يقصد بفعله
الى القتل لكن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادرا
او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد القتل واما
شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده
كمن يضرب للتاديب فيموت واما خطاء محض بان يكون
مخطيا في الفعل والقصد معا كمن يرمي طايرا فيصيب

اسنانا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص بالقول مع صدو
ره من البالغ العاقل في النفس مكافوء المكافة سواء
كان باشره كالذبح والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر
والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء
الى الاسد فيفترسه وكذا الوجه فرت الجناية ثم
ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها
ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منهما والا فالنفس
ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل وكذا الوامره
ويخلد الامر السجن وان كان عبدا الامر ولو امسكه واحد
وقتله اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن و
سملت عين الناظر **الفصل الثاني في شرايط القصاص**
وهي خمسة الاول الحرية اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من
الحر للعبد ولا للمكاتب ولا لام الولد ولا المدبر بل يلزمه
قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة الامة

دية الحرة ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا بدية امته
دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف
الدية والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا
في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر
فيتنصف دية المراة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل
وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بمثلها وبالعبد ولو قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا بين
قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو جرح العبد حرا اقتص المجروح
او استرقه ان استوعب الجناية قيمته ولا لما ينسبه او
يباع ويؤخذ من ثمنه الارش ولمولاه ان يفديه بارش الجناية
ولو قتل مولاه قتل به ان اختاره الولي ولو قتل عبد مثله
عمدا اقتل به ولو قتل خطأ فللمولى قيمته او دفعه وله فاضل
قيمته لكن قيمة المقتول ولا يضمن النقص والمكاتب المشروط
او المطلق الذي لم يود شيئا كالقن وان كان قد ادى شيئا
كالعبد

قتل بالحر لتقدر بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق في
نصيب الرقية ولو قتل خطاءً فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك نصيب الرقية بالارش او تسليم الرق ليسترقه
ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبداً على
التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني
الثاني الاسلام اذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر
وان كان ذمياً بل يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي
بمثله وبالذمية ولا رد ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو
وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه
وقيل يسترق اولاده الصغار ايضاً ولو اسلم بعد القتل
فكالمسلم ولو قتل خطاءً لزمه الدية في ماله فان لم يكن له
مال فعاقلته الامام دون اهله الثالث ان لا يكون القاتل اباً
فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو قتل
الولد اباه قتل به وكذا الام ولو قتلت ولدها تقتل به الرابع

لا يقتل العاقل بالمجنون لان الصبي نقصانه بعرض الزوال بخلاف المجنون ان المجنون ...

العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من
العاقلة لان عمدهما خطاء ولو قتل البالغ صبياً قتل به ولو قتل
العاقل مجنوناً اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه
فيكون هدراً او الاعمى كالمبصر على الاقوى الخامس ان
يكون المقتول محقون الدم فلو قتل مرتداً او من اباح
الشرع قتله لم يقتل به

الفصل الثالث في الاحكام

اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد
رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض
ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه ولو فضل
للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له
وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به
ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي
قتل البعض ويرد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل
وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل

ولا يقتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه ولو قتل المرأة اخذ نصف
الدية من الرجل واشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما
بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد
عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف
الدية او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كانت
الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر الى المولى ما فضل من
نصف الدية ان كان للعبد فضل فان استوعب الدية والا
كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل
الحر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد
الولي على مولاه الفاضل ولا تقتل المرأة واسترقاق العبد
ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل
له ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي
اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت القيمة اكثر ردت
المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا كان

الفاضل

الفاضل لورثة المقتول

الفصل الرابع

فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة
من اهله ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتل فرجع
الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو
اقر واحد بقتله عمدا واقر اخر انه قتله خطا كان للولي
الاخذ بقول من شاء منهما وليس له على الاخر الثاني البينة
وهي عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة
بشاهد وامرأتين او شاهد ويمين الثالث القسامة
وهي تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعي كالشاهد الواحد فللولي مع اثبات الدعوى
بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي قسامة
كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو
وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل
الزم الدعوى والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت

قبل الحساب ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي
ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع الظن
بانتفاء المواطاة ثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا
لم يثبت اللوث الا ان يبلغ احد التواتر ولو وجد قتيلا
في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين
قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما تساويا في اللوث ولو وجد في فلاة وجهل
حاله او في عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء
اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى

الفصل الخامس في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا و
كذا الجراح ولا قصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على
ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي
ولو كان القصاص لجماعة توقف على الاجتماع و

ولو طلب

ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص
بعد رد نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفا البعض
ولو مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته و
لو كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطع من
غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص في الطرف
لكل من يثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا
رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر تساوي
العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح
اذا كان تماثلهم وتساوي المساحة في الشجاج طولا لا
يعتبر للاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه
ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر
العظام ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر و
يقطع الانف الشام لفاقده والاذن الصحيحة بالصماء
ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع العين الاعور

الصحيحة تعين السليم قصاصاً وان عمى وينتظر بسن الصبي
سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص وللملتجي الى الحرم
يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو
جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع آخر
اقتص الاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع
اولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل السادس

في دية النفس دية الحر
المسلم في العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة
او مائتا حلة وهي اربعمائة ثوب من برود وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي
ودية شبيه العمد من الابل ثلث وثلثون بنت لبون وثلث
وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكر
من مال الجاني وتستادى في سنتين ودية الخطاء من
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون

بنت لبون وثلثون حقة او ما ذكرناه في باقي الاصناف
ويوخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المراة
النصف من ذلك ودية الذمي ثمانماية درهم والذمية
اربعماية درهم ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فيرد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت
دية الحرة ردت اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة
فكل ما في الحر يكمل ديته ففي العبد يكمل قيمته لكن
ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني
وما فيه دونه فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش
وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له
فكه بارش الجناية

الفصل السابع

فيما يوجب ضمان الدية وهو
اثنان الاول المباشرة بان يقع التلف من
غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه

والنائم اذا انقلب على غيره فقتله او من حمل على رأسه متاعا
فاصاب غيره او كسر المتاع فانه يضمنهما ولو وقع على
غيره من علو فمات ضمن ديته ولو دفعه غيره فالدية
على الدافع ولو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على
احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج
غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم البينة بموته
او بقتل غيره له الثاني التسبيب كمن حفر بئرا في غير
ملكه لم يضمن ولو دخل داره قوم باذنه فعقره كلبه
ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب
دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف
بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها ولو
ضربها غيره فالدية على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والا فلا ولو اجتمع

المباشر والسبب كان الضمان على المباشر **الفصل الثامن**
في ديات الاعضاء في شعر الراس الدية كاملة وكذا في اللحية
اذا لم تنبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان
نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
النصف وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر وفي كل
واحدة من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع
الدية اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة
ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف
العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا في مارنه او كسره
ففسد ولو جبر على غير عثم فمائة دينار وفي شلله ثلثا
ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احدى
المنخرين نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية ويقسط
الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها
وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت

قال الشيخ فيه ديتها واستوخنا ثلثا الدية وفي لسان
الصحيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها فما نقص
اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه
بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق
مع القسامة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
اثنا عشر مقاديم في كل واحد خمسون دينارا
وستة عشر مآخير في كل واحد خمسة وعشرون وفي الزائدة
منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الانضمام
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط
ثلثا ديتها وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت
والا دية المثغر وفي العنق اذا كسر وصار الانسان اصور
الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالارش
وفي اللحيين الدية وحدهما المعظم وفي شلل اليد ثلثا

ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع من
اليدين عشر الدية وتقسط على انامل وفي الابهام على اثنين
وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الانملة الثلثان
وفي ظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ولو نبت
ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب فاحنة
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث
الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية
وفي كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيها
ولو انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش وفي حلمتي الرجل نصف
الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة وفي كل واحدة وفي الذكر الدية وكذا
في الحشفة وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان
فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي كل واحدة من شفرة ثم

للمرأة نصف ديتها وفي افضاء المرأة ديتها او تسقط عن
الزوج مع بلوغها ولو كان قبله فمن الزوج مع المهر الدية
ولا ينفق عليها حتى تموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان
مكرهها فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو كانت المكرهة
بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة من الاليتين
نصف الدية وحدهما ~~مفصل الساق واصابعهما~~
كاليدين وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية وحدهما
مفصل الساق واصابعهما كاليدين وفي كل واحد من
الساقين والفخذين نصف الدية وفي كسر الضلع خمسة
وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب وان كان مما يلي
العضدين فعشرة وفي كسر العصعص اذا لم يملك الغائط الدية
وكذا في العجان اذا لم يملك البول والغائط وفي الترقوة فيما
ذكرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا وفي
داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بالمال

ذلك

ذلك ثلث الدية ومن افتض بكرا باصبعه حتى خرق
مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها
وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان برأ على غير
عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه

الفصل السابع في ديات المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الارش ولو عاد
لم يرتجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى الاذنين
النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى
ويؤخذ بحساب التفاوت بين السامعتين ولو نقص
سمعهما قيس الى المساوي له في السن وفي ضوء كل عين
نصف الدية وفي نقصان ويعتبر بالقياس الى عين مساوية

في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان وفي نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه
الانزال حال الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت
الدية

الفصل العاشر في ديات الجراح

والشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها
بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها ثلثة
ابعرة والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية
للعظم وفيها خمسة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم
وفيها خمسة ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تصل الى ام
الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة وهي التي
تبلغ الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية فان
صلح فخمس الدية وفي المنخرين الى الحاجز عشر الدية
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية

ولو برأت

ولو برأت فالخمس وفي كل واحد نصف ذلك وفي النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده
ستة ولو كانت في البدن فعلى النصف ويساوي الشجاج
في الراس والوجه اما البدن فيحسب العضو الذي
يتفق فيه من دية الراس ويساوي المراة والرجل في
الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
الجناية ثلث الدية صارت المراة على النصف وكل ما فيه
الدية من الرجل ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي
ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من
دية المراة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي
له يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو

الفصل الحادي عشر في دية الجنين

في النطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون

وفي الضلعة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته
ولم تلج الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه ودية
جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه
المملوكة سواء الذكر والانثى ولو وجد الروح فدية كا
ملة في الذكر ونصف في الانثى ولو قتلت المرأة ومات معها
فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو القته المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها دية لوارثه ولا
سهم لها ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ويرث
دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية جرا
حاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت
جنينا حيا فمات بالالقاء قتل به ان كان عمدا او الا
اخذت الدية وفي قطع جوارحه بحساب ديته
وكذا في جراحه وشجاجه ويصرف هذه الدية في وجوه
البر **الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان**

من اتلف

من اتلف حيوانا مأكولا بالذكاة فعليه الارش للمالك
وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف
وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الارش وان كان
غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة فان كان
بالذكاة فالارش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار
الحيوة وان كان بغيرها فالقيمة وان لم يقع عليه ذكاة
فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الحائط والغنم عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من
بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها **الفصل**
الثالث عشر في العاقلة قد بينا ان دية الخطاء
على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والا
مام امام العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين
او بالاب والاقرب يدخل الاباء والاولاد في العقل
ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون

ولا يعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا مدبرًا ولا ام ولد ولا
ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار والصلح ولا جناية
الانسان على نفسه ولا ما يجنيه البهيمة ولا اتلاف
المال وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال ويقسط الدية
على الاقرب فالاقرب وتقديره الى الامام او من نصبه
للحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو زادت الدية
من العصبة اخذت من المولى فان اتسعت فمن عصبته
المولى فان اتسعت فمن مولى الموالي وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع كان الزايد على الامام ولو زادت
العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يخص
بها الحاضر ولو قتل الاب ولده عمدًا اخذت منه
الدية لغيره من الوارث وان لم يكن وارث
فللامام ولو كان خطأً فالدية على العاقلة
فهذا اخر ما اثبتناه في

في هذا المختصر ونسال الله تعالى ان يجعل ذلك
لوجهه خالصًا انه قريب مجيب
تمت هذا الكتاب التبصرة
في اوايل شهر ذو الحجه سنه تسع
وثمانين وثمانماية على يد العبد
الضعيف المذنب المحتاج الى
الله القهار عبد الحسين
جعفر حسن باثار اللهم
اغفر لي ولوالديه و
لجميع المؤمنين و
المؤمنات وصلى
الله على محمد
وآله ا

قال النبي
كفاكم عن نعيم الدنيا الايمان ومن
وعن سرور الدنيا القران ومن
اشغال الدنيا الصلوة ومن على
الدنيا الموت صدق

ذو جتك نفسي به درهم في مدة شهر مردكويد قبلت التزويجه يا مردكو
يو كالت زن كويد زوجتك نفسي موكلتي فلانت فلان بدرهم في مدة شهر
قبلت التزويجه هكذا. تمت

درین بود و سر بر زمین فدی که آمد بگوش ضمیرش ندی ۰ قبولست اگرچه هنر نیستش ۰ که جز ما پناهی دگر نیستش

بسم الله الرحمن الرحیم الهی باعزاز

آنجنان که هستند فخر زمین ۰ ز من بشنو ای داور
آب خاک بدین چارده نام معصوم پاک ۰ بحق محمد چراغ رسل سرو
سرو روباغ رسل ۰ بگلدسته روضه را تا بسرو خرامنده لا فتا
علی ولی شیر پروردگار ۰ خداوندین شاه دلدل سوار
بخاتون جنت بخیر النسا است ۰ که جنت محبان او را سزاست
بحق حسن افتخار زمن ۰ که خلقش حسن بود دنیا بهشت حسن
بحق حسین آنکه در کربلا ۰ بیفتاد و بر وی بلا بر بلا
بسجاده زینت العابدین ۰ بباقر شناسای علم الیقین
محمد که هم نام پیغمبر است ۰ که نعلین او عرش را زیور است
بجعفر گل روضهٔ مصطفی ۰ کش افزون بر صبح صادق صفا
بموسی کاظم بحالات او ۰ بقرب مقام مقامات او
بحق علی ابن موسی الرضا ۰ شهید خراسان بظلم و جفا
بزهد محمد که نامش تقیست ۰ که در دین جو آبای خود متقیست

۱۲۸

بشمع شبستان علم الیقین ۰ علی النقی خطبهٔ المتقین
بشهد شکر لذت عسکری ۰ که همچون حسن بود بدین پروری
بمهدی قایم امام انام ۰ سلام علیکم علیه السلام
که در دین و دنیا مرا چند کاره برآر بفضل خود ای کردگار
برای خداوند و اسرار من ۰ بدین چهارده کار من
یکی حاجتم را نمانی بکس ۰ برادرانه آن تو باشی و بس
دوم روز بیم را ز جای رسان ۰ که منت نباید کشیدن از کسان
سیم چون بمردم اشارت بود ۰ بالا تخافوا بشارت بود
چهارم چنانم سپاری بخاک ۰ که باشم ز آلوده گی گشته پاک
به پنجم چو تن تکسلاند کفن ۰ تنم را رسانی بدان چند تن
ششم آنکه به نیکوترین حال من ۰ بجو بی ترازوی اعمال من
بهشتم بهنگام بیم و فزع ۰ زبانم نباید نمود جزع
نهم آنکه صاف بر صابکرد ازو نشت ۰ نبندند و درهای خرم بهشت
دهم آنکه ما را به بالای پله بکردن نباشد مرا بند و غل
ده و یک چو آتش زبانه زند کشد مرا لطف تو بر کناره کشد ۰ ده و دو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي الصادق الأمين وعلى آله المعصومين أما بعد فيقول محمد بن الحسن المطهر إني أمليت هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين وبحثت فيها ما يجب على المكلفين من الاعتقاد في أصول الدين التي يثابون على أعمالهم ويعاقبون على تركهم وإهمالهم فمن حصل هذه الأصول عد من الفائزين وحصل له النجاة يوم الدين ومن جهل شيئا منها كان من الأخسرين وحشر يوم القيمة في جهنم مع الأسفلين وهي هذه الأصول الخمسة الأصل الأول في معرفة الله تعالى ولنقدم لذلك مقدمات

الأولى الممكن هو الذي يتساوى نسبة الوجود والعدم إلى ماهيته فيجوز وجوده ويجوز عدمه ومثاله كفتا الميزان

المتساويان بلا زيادة ولا نقصان فإنه لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بأمر خارج عنهما هو المرجح فإن لم يحصل المرجح الخارجي فالكفتان متساويان المقدمة الثانية المحدث هو الذي يسبقه العدم المقدمة الثالثة واجب الوجود هو الذي يستحق الوجود لذاته ويمتنع عليه العدم لذاته فهو الغني عن كل ما سواه المقدمة الرابعة ممتنع الوجود هو الذي يجب العدم لذاته ويستحيل عليه الوجود لذاته وكل عاقل إذا نسبنا الوجود إلى ماهية لا يخلو من هذه الثلثة إما أن يجب له الوجود أو يمتنع عليه الوجود أو يجوز عليه الوجود والعدم المقدمة الخامسة القديم هو الذي لا يسبقه العدم ولا أول لوجوده فلا يسبقه غيره في الوجود إذا عرفت ذلك فلنشرع في المقصود فنقول الموجودات منحصرة في الواجب والممكن فلا موجود خارج عنهما ووجود الممكن من غيره ولا وجود له من ذاته أصلا بل من غيره وكل صفة للممكن يتوقف ثبوتها له على وجوده فليست له من ذاته قطعا بل لا بد أن يكون من الغير وجميع الممكنات اشتركت

في هذا المعنى والتاثير في ايجاد الغير صفة موقوفة على
وجود المؤثر فثبت ان وجود الممكن يكون من غيره و
كل ما وجوده من غيره فلا يصح ان يكون مؤثرا تاما
وحده فقد ظهر من ذلك ان كل ما جاز عليه العدم لا بد له
من علة خارجة من ذاته توجده فجميع الممكنات ايضا ممكن
لا بد لها من علة خارجة عنها الممكنات والخارج عن جميع
الممكنات هو واجب الوجود لانا قلنا ان الموجودات منحصرة
في الواجب والممكن فاذا كانت جميع الممكنات محتاجة الى
الواجب في وجودها فلو لم يوجد الواجب لم يوجد شيء
من الموجودات وهو خلاف الضرورة فقد ثبت وجود واجب
الوجود ويجب ان يعتقد ان يكون الواجب قديما لانه لا
يجوز عليه العدم ويجب ان يعتقد ان واجب الوجود
واحد لان كل كثير ممكن لان الكثرة يقتضي احتياج الكثير الى
غيره لانه محتاج الى جزئه وجزئه غيره فكل كثير ممكن

وكل ما ليس بممكن ليس بكثير فواجب الوجود ليس بممكن البتة
ولان كل ماهية تعددت افرادها فلتعددها سبب
فالماهية سبب لم لا تعدد فيه وواجب الوجود لا سبب
له فلا تعدد فيه ولقوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله هو
وقل هو الله احد الى غير ذلك من الآيات ويجب ان يعتقد انه
تعالى قادر لا موجب ونعني بالقادر هو الذي اذا شاء ان
يفعل فعل واذا لم يشأ لم يفعل ونعني بالموجب هو الذي يجب
صدور اثره عنه كالنار للاحراق فانه لا يعقل وجود نار
بلا احراق وكل مؤثر صدر عنه اثره اما ان يصدر على سبيل
الايجاب او الاختيار لانه اما ان يتمكن من تركه او
لا فان تمكن من ترك الفعل فهو القادر والا فهو الموجب
واذا عرفت ذلك فنقول لما عرفت الموجب ما هو عرفت
انه يستحيل ان يوجد الموجب واثره الذي هو موجب له
لذاته معدوما بل انما يعدم المعلول لعدم علته فلو كان

واجب الوجود وجوباً لزم من عدم ای شیء کان من العالم بعد
وجوده عدم واجب الوجود وهو ظاهر البطلان فدل
على انه قادر ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر على كل
مقدور لان نسبة ذاته الى المقدورات كلها على السوية
فتخصيص بعضها بالقدرة عليه دون البعض ترجيح من غير مر
جح وهو محال ويجب ان يعتقد انه تعالى عالم لانه فعل
الافعال المحكمة المتقنة فهو عالم بالضرورة اما انه فعل
الافعال المحكمة والمتقنة فلانه لا شيء عند الانسان
اظهر من بدنه وحواسه وهو اذا تفكر في حواسه وقواه
الظاهرة والباطنة علم حكمة ابداعه فيها واتقانه لهذه
الفعل واشار الى هذا بقوله تعالى وفي الارض ايات للموقنين
وفي انفسكم افلا تبصرون ويجب ان يعتقد انه تعالى عالم بكل
معلومات لان نسبة المعلومات اليه على السوية فاما يجب
ان يكون لا يعلم شيئاً منها وهو محال لما قلناه او يعلم

الكل وهو المطلوب او يعلم البعض لانه ترجيح من غير مرجح وهو
محال فتعين ان يكون عالما بكل معلوم وحيث ثبت انه تعالى
قادر عالم ثبت انه حي لانا نعني بالحي هنا هو الذي يصح ان
يقدر ويعلم ويجب ان يعتقد انه تعالى سميع وبصير اي
عالم بالمسموعات والمبصرات لانه عالم بكل المعلومات
ومن جملتها المسموعات والمبصرات فمعنى قولنا سميع
بصير هو انه عالم بالمسموعات والمبصرات لا معنى زائد
على العلم ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لانه قادر
بالمعنى المذكور فترجيح الفعل على الترك لابد له من مرجح هو
الارادة ولان العالم حادث لما بينّا انه تعالى قادر و
فعل القادر محدث والعالم فعله فيكون العالم محدثا فتخصيص
وقت حدوثه بذلك الوقت المعين دون ما قبله وبعده لابد له من مرجح
وذلك المرجح هو الارادة فهو مريد ويجب ان يعتقد
انه تعالى متكلم بمعنى انه تعالى اوجد حروفا واصواتا في اجسام

جماعة لانه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم
وقد وجد هذا المعنى فانه تعالى كلم موسى من الشجرة المباركة
وسيأتي صدق النبي عم وصدق القران من حيث انه معجز و
قد دل عليه في عدة مواضع فلم يثبت كلامه تعالى بكلامه بل من
حيث صدوره من النبي الصادق ويجب ان يعتقد انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض والا لكان حالا في المتحيز فيكون ممكنا ولانا بينا ان
جميع ما عداه ممكن الوجود وانه تعالى وحده واجب الوجو
د والامكان للممكن لازم لذات الممكن وكونه تعالى واجبا لا
زم لماهيته واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزو
مات فلا يناسب لماهيته تعالى شيء من الاشياء فحقيقته
تعالى مخالفة لسائر الاشياء وهذا معنى قولهم شيء لا كا
لاشياء واعلم ان اتحاد الاثنين غير معقول لان الاتحاد
اما بالاستحالة بان يفسد صورة احد الشيئين ثم يصير لها
هيئة صورة اخرى كما قالوا ابصر الماء هواء وهذا

لا يتحقق ولا يتصور الا في الممكنات مع انه قد نازع كثير
من الناس فيه والصحيح نفيه ولكن لا حاجة لنا هنا الى
بيانه لان عند القائلين به وانما يتصور في الممكنات
والله تعالى تقدس وتنزه عن الامكان واما بمعنى صيرورة
الشيئين شيئا واحدا فهو غير معقول لانهما بعد الاتحاد
ان بقي المغايرة بينهما فلا اتحاد وان عدم مغايرة احدهما عدم
ذلك الذي عدم مغايرته فلا يكون اتحادا اذا المعلوم المعدوم
يستحيل اتحاده بالموجود وان عدما معا فلا اتحاد فبطل
قول النصارى لعنهم الله ويجب ان يعتقد انه تعالى لا جزء له لان
كل ما له جزء فجزؤه غيره فيكون محتاجا الى جزئه الذي هو
غيره وكل محتاج الى غيره ممكن والله تعالى ليس ممكنا فلا جزء له
ويجب ان يعتقد ان الله تعالى ليس في جهة لان كل ما هو
في جهة ممكن والله تعالى ليس ممكنا ويجب ان يعتقد انه تعالى لا
يرى لان كل مرئي في جهة لانه مقابل او في حكم المقابل بل

وكل ما هو مقابل او في حكم المقابل فهو في جهة والله تعالى ليس
في جهة فلا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فلا يرى ولقوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو صفة
مدح وكمال لان صفاته كمال فضده نقص ولا يجوز ان
يوصف بالنقص ويجب ان يعتقد انه تعالى حكيم لانه يعلم الاشياء
كما هي يعلم الاشياء كما هي فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في
الارض ولا في السماء فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ومعنى
الوجوب عليه تعالى ان يكون ما هو واجب عليه فعله موافقا
لحكمته تعالى وتركه مخالفا لحكمته تعالى ويجب ان يعتقد ان صفاته تعالى
ليست بزائدة على ذاته في الوجود الخارجي اما وجوده تعالى فلو كان
زائدا على ماهيته في الخارج لزم ان يكون صفة لها ومحتاجا اليها
فيكون ممكنا ومحال ان يكون وجود الواجب ممكنا واما غير
الوجود كالقدرة والعلم فلانها لو كانت زائدة على ذاته
لكانت قديمة لاستحالة كونه تعالى محلا للحوادث ولان كل

صفة

صفة لله تعالى اما ان يكون المؤثر فيها غير الله تعالى او ذات
الله تعالى والاول محال بالضرورة والثاني اما ان يكون مؤثرا
تعالى فيها على سبيل الايجاب او الاختيار والثاني محال
ايضا والاول لاحتياج القدرة الى القدرة والعلم الى العلم
فيلزم سبق الشيء على نفسه ولانه ليس احدهما اولى بالاحتياج
الى الآخر لتساويهما في الماهية وهو محال لانه ترجيح
من غير مرجح فيتعين ان يكون قديمة ولا قديم الا الله
تعالى ولقوله تعالى هو الاول والآخر ويجب ان يعتقد انه
تعالى كلف من له اهلية التكليف والتكليف لطف لانه
يقرب العباد الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية وهو
واجب على الله تعالى لانه مناسب لحكمته ورحمته وعنايته
وضده يخالف ذلك ويجب ان يعتقد ان العالم محدث
وهذا المقام يحتاج الى بيان ثلثة اشياء الاول ما معنى
العالم والثاني ما معنى المحدث والثالث ذكر البرهان

الدال على ذلك اما الاول فنقول مرادنا بالعالم فى هذا الدعوى
كل ما سوى الله تعالى من الموجودات اما الثانى فمرادنا بالمحدث
هنا هو الذى يسبقه العدم كسبق الامس على اليوم وهذا
التقدم يسمه المتكلمون التقدم الزمانى وهو الذى لا
يجامع المتقدم مع المتاخر فيه واما الثالث فهو البرهان على
صدق هذه الدعوى فنقول هنا قضية حكم ضرورية وهى
ان الموجود منحصر فى الواجب والممكن ولا ثالث لهما وقد بينا
ان واجب الوجود واحد وحدة حقيقية ليس فيه وجه كثرة
اصلا باعتبار من الاعتبارات وقد بينا ان واجب الوجود
قادر مختار وهنا قضية ضرورية وهى ان فعل المختار لا
يمكن ان يكون قديما بل لا بد وان يكون حادثا بالمعنى المذكور
والا لكان فاعلا لا يحال الموجود وهو باطل بالضرورة
وكل ممكن موجود فعلته الموجدة له اما واجب الوجود
او شىء صدر عن واجب الوجود وقد بان ذلك فيما تقدم

فيعلم تعالى محدث وكل ما يصدر عن المحدث محدث
ايضا وقد ظهر ان كل ممكن محدث وكل ما سواه تعالى ممكن
فكل ما سواه تعالى محدث بالمعنى المذكور وهذا
هو المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى حكيم وقد نطق
به القرآن الكريم فى عدة مواضع وعالم بكل معلوم وغنى
عن كل ما سواه ولا يتصور عليه الحاجة بوجه البتة فيلزم
من هذه المقدمات الثلاثة بانه لا يفعل القبيح ولا يخل
بواجب لان القبيح انما يصدر عن فاعل محتاج اليه او
جاهل بقبحه او عابث بايجاده وهذا امر معلوم بالضرو
رة والكل على الله تعالى محال فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب

الاصل الثانى العدل مقدمة الانسان قادر على فعل ما كلف
به وتركه ما عنه يعنى انه ان شاء ان يفعل فعل وان شاء
ان يترك ترك اى نسبة الفعل والترك نسبة الامكان
لا الوجوب فنقول اما ثبوت القدرة له على فعله وتركه

مضرور بلى لانا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا الاختيارية
والاضطرارية كحركة اليد يمنة ويسرة وحركة المرتعش و
هذا معلوم بالضرورة واما انه قادر على كل ما كلف به وترك
ما نهي عنه فلانه لو لم يكن كذلك لكان امره ونهيه الله
تعالى عبثا وكان عذابه على ترك الفعل لا يناسب فعل الحكيم كما
لو طلب الملك من انسان فعل ما لا يقدر عليه الا الملك ويضربه
على عدم الفعل فانه يعده العقلاء سفيها وكيف يخلق الله تعالى
فيهم الافعال ثم قال اني تخلقون وكيف يعذب به على فعل هو الله
تعالى فعله في صدوره هذا من الحكيم الظاهر استحالة من تعذيبه
ابتداء لا على سبيل الايجاب كالنار في الاحراق او خلق
فيه فعل كصورة السرير التي فعلها النجار في الخشب فان
الاول لا يحتاج في صدور فعله الى العلم به ولا الثاني وهو
المحل المفعول فيه الفعل لا يحتاج الى العلم بالفعل الصادر
من الفاعل لان القابل لا يحتاج الى العلم القادر المختار واذا كان
في قبوله الى العلم بما يفعل به ويخلقه وانا يحتاج

الله تعالى هو الذي يخلق الفعل في العبد لم يحتج العبد
الى العلم بالتكليف ولم يحتج الى علم بالفعل فلا ينبغي حجة العبد
على الله تعالى في فعل الحرام او ترك الواجب بارسال الرسل
لان فائدة الرسل اعلام والزام ولا يتوقف الفعل من الموجب
على واحد منهما ولا يحتاج المحل القابل اليهما ايضا بل الحجة
الحجة ثابتة لهم بخلق فعل المحرم فيهم وعليه قد رتبهم
على الاتيان بالواجب فيما فيه نفي الحجة لم يذكره في الاية وذكره
ما لا ينتفي فيه نفي الحجة وهذا محال على الحكيم **مقدمة اخرى**
العقل يقتضي بحسن بعض الافعال وقبحها ويستقل بذلك لانا نعلم
بالضرورة ان الظلم الخالي من نفع قبيح وكذلك الكذب
وحسن الصدق النافع فلذلك يحكم به من لا يتدين بالشرائع
مقدمة اخرى الله تعالى يفعل لغرض لا يعود اليه تعالى عن ذلك بل
هو يفعل للعباد لان الفاعل لا لغرض عابث والعبث عليه
تعالى محال ولان القرآن ناطق بذلك لقوله تعالى ولولا دفع الله

الناس

بعضهم ببعض لفسدت الأرض الآية وإذا عرفت ذلك فنقول
هنا مسائل الأولى اللطف ما كان معه المكلف أقرب إلى الطاعة
وأبعد من المعصية ولا مدخل له في التمكين وهو واجب على
الله تعالى لأنه اللائق بحكمته ورحمته وكرمه ولا نعني بالوجوب
إلا ذلك ولأن من أراد من آخر فعلاً وعلم أنه
لا يفعله إلا بفعل نوع من اللطف به وهو قادر عليه
ولا ضرر في فعله عليه ولا على غيره ولا على ذلك المكلف فإنه إن
لم يفعل به كان ناقضاً لغرضه ونقض الغرض على الحكيم محال الثانية
التكليف لطف واللطف واجب على الله تعالى فالتكليف واجب
الثالثة إنزال الكتب وإرسال الرسل لطف واللطف واجب
على الله تعالى أما المقدمة الأولى فلأنه تعالى خلق الشهوات في بني
آدم وأقدرهم ولم يقدر عقولهم لتبرهنهم بإدراك الحسن
والقبح وبسبب استيلاء الجهل على أكثرهم يستسهل الفعل القبيح و
الإخلال بالحسن ويستسهل اختلال نظام النوع وإبطاء القوة

الشهوية

الشهوية والغضبية تقتضيها ومع إنزال الكتب وإرسال
الرسل وإيجاب طاعتهم على الناس يكون معه الناس
إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد فهي إذاً هو
اللطف فيجب عليه تعالى ولأنه لولا أن يفعل ذلك لكان
تعالى تاركاً للحسن فاعلاً للقبيح تعالى الله عن ذلك علواً
كبيراً الأصل الثاني في الوعد والوعيد وفيه مسائل الأولى
إعادة الأبدان يوم القيمة واقعة وهذا موقوف على مقدمات
أحدها أن هذا الأمر ممكن ولا شك في إمكانه لأن هذه
الماهيات قابلة للوجود والعدم وثانيها أن الله تعالى
قادر على كل ممكن لما بيناه فيما تقدم وثالثها أنه تعالى عالم
بكل المعلومات فصحت الإعادة إذا عرفت ذلك فنقول إذا
تفرقت الأجزاء بعد الموت وصارت تراباً علم الله تعالى كل
جزء لأي بدن هو فيعيده إليه ولهذا قال الله تعالى يحييها الذي
أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى كما بدأنا

أول

خلق نعيده وعداً علينا انا كنا فاعلين وواجبة لايصال
الثواب الى مستحقه الاولى عذاب القبر حق والميزان حق
والصراط حق وتطاير الكتب يميناً وشمالاً وسؤال منكر ونكير كل
ذلك حق لانه امر ممكن وقد اخبر بذلك من دلت المعجزة على
وجوب صدقه بوقوعه الثانية الجنة والنار والقيامة
حق لان الله تعالى اخبر بها في كتابه العزيز وخبر الله تعالى
صدق لاستحالة وقوع الكذب منه لانه قبيح عقلاً والله
تعالى لا يفعل القبيح الثالثة وعد الله تعالى المطيع بالثواب
على طاعته ووعده صدق فيجب ايصال المطيع الى الثواب
الذي جعله الله تعالى جزاء له وكيف لا يثيب وقد قال الله تعالى
ان الله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الرابعة العفو
عن المذنبين جائز لان العقاب حق الله تعالى وكرمه لا يتناهى
فيجوز اسقاط حقه ولقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعاً ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر لمن يشاء

ما دون

ما دون ذلك فنقول ما هو حق الله تعالى لا غير يجوز العفو عنه
ويجوز العذاب عليه واما حقوق الآدميين كالاموال والد
ماء والجنايات فمحال ان يغفر الله تعالى بغير هبة اصحابها
والا لكان ظلماً وهو على الله تعالى محال لوجوب العدل منه
السادسة الله تعالى يقبل التوبة عن عباده لاخباره بذلك
وقبولها تفضل لان التعذيب حقه ولا يسقط من المستحق
بالاعتذار الرابع في النبوة النبي عم هو الانسان المخبر
عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والمعجز دل على صدقه
بالضرورة والمعجز فعل خارق للعادة خارج قدرة البشر
مطابق للدعوى يخلقه الله تعالى على يديه تصديقاً للنبي عليه
السلام وههنا مسائل الاولى محمد صلى الله عليه وآله نبي لانه
ادعى النبوة واتى بمعجزات تواتر نوعها والقرآن هو متواتر
بشخصه وتحدى به العرب وذكر الحروف التي هي مادة
كلامهم المتداول بينهم في اوائل السورة وهم قادرون عليها بجميع

الكل

وتحداهم وذكرها لهم ذكر التركيبات التي اتى بها العرب
فلم يخرج القرآن في مادته ولا في صورته عن كلامهم ثم عجزوا
واعن معارضته بمثله ثم طلب منهم معارضته بعشر سور ثم بسورة
فعجز الكل وتجاوزوا الى الحرب وقتل انفسهم وهلاكها
ونهب اموالهم فلو تمكنوا من معارضته بسورة واحدة لم يتجا
وزوا الى الحرب وكان اقوى في حجتهم وفي انقطاعه وعجزه عن اتيان
مطلوبه وهذا امر ضروري والكل متواتر **الثانية** انه صلى الله
عليه وآله معصوم من الخطايا والذنوب جميعا صغيرها وكبيرها و
الا لارتفع موقعه عن القلوب ولم يبق وثوق باخباراته ولا بفعله
ولا بتركه ولان العصمة لطف واللطف واجب على الله تعالى فيجب عصمته
على الله تعالى وكذا سائر الانبياء معصومون ولا يجوز عليهم السهو
والنسيان لان كل ذلك يرفع الوثوق بوعده ووعيده ولان عدم
عدم عصمته ينافي الغرض من نصبه نبيا فلو كان غير معصوم لكان
نصبه نبيا نافض الغرض وهو على الحكيم قبيح **الثالثة**

شرعه صلى الله عليه وآله باق الى يوم الدين وهو خاتم الانبياء
كما اخبر الله تعالى عنه في القرآن المجيد **الاصل الخامس في الامامة**
الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم **وهنا مسائل الاولى** نصب الامام على الله تعالى واجب و
هو مبني على مقدمتين احدهما انه لطف والثانية ان اللطف
على الله تعالى واجب **اما الاولى** فلان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه
ان يعيش وحده بل لا بد له من مشارك من بني نوعه فلا بد له من اجتماع
والاجتماع مظنة التنازع والتجاذب والعقل لا يكفي في تنبيه الكل
فزجرهم عن اختلال نظام النوع عن المعاصي وارسال رسول
بعد النبي صلى الله عليه محال لانه خاتم الرسل كما قرر في القرآن المجيد
فنصب رئيس يحفظ الشرع ونظام النوع ويعاقب العاصي على عصيانه
وينتصف المظلوم من الظالم فيكون المكلف معه اقرب الى الطاعة
وابعد من المعصية فقد ثبت ان نصب الامام لطف واما المقد
مة الثانية فقد بيناها **المسألة الثانية** يجب ان يكون

الامام معصوماً لان العلة الموجبة في نصب الامام هو امكان
الخطاء على المكلفين فلو جاز عليه الخطاء لاحتاج الامام الى امام
آخر وهو تسلسل محال ولانه تعالى ساوى طاعة الامام بطاعة
الرسول وطاعة الله تعالى في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاذا جعل طاعته كطاعة الله وطاعة رسوله فمحال ان يكون
جايز الخطاء ثم اي فايدة في نصب الامام جايز الخطاء وساير المكلفين
في جواز الخطاء ولان التحكم زيادة في التمكين والاقتدار على ما ينبغي
فيكون احوج الى امام غيره فاذا لم يكن له امام رادع يكون قد
خلا الاحوج الى اللطف عنه وهو محال ولانه ينافي الغرض من
نصبه بل يمكن ان يحصل منه الفساد في الاكثر ولان الذي شاهدناه
ورأيناه ان الحاكم الرئيس اذا كان ناقل ديناً كان الخبط معه والخراب
وترك العبادات اكثر الثالثة في ان الله تعالى يجب نصب الامام على الله
تعالى وهو من فعله تعالى لا من فعل الخلق لان الامام يجب ان يكون
معصوماً والعصمة امر خفي لا يعلمها الا الله ولانا بينا انه لطف

يجب
معصوم صح
الله
جواز الخطاء صح
اماما
واللطف
واجب

واجب على الله تعالى فيجب نصب الامام على الله تعالى وقد ذكر والدك
الحسن بن المطهر قدس الله روحه في كتاب الالفين الف دليل
على وجوب عصمة الامام من القرآن والآيات المحكمة الدالة
والبراهين القطعية المسألة الرابعة ان الامام بعد النبي ص هو
علي بن ابي طالب ع لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وهذه
الصفة التي بين فيها الولي اختصت بعلي ع والمراد بالولي الاولى
الاولى بالتدبير والاحرى بالتصرف لانه عطفه على الله والنبي
فالحكم المذكور اولى لا يثبتون فيه ولانه يجب ان يكون
الامام معصوماً وغيره من الصحابة الذين ادعي فيهم الخلافة
كانوا كفاراً قبل الاسلام ثم اسلموا بعد جماعة وكل من كان كذلك لا
يصلح للامامة لقوله تعالى لابراهيم ع اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ولا هاهنا لنفي
الابد لان ينال نكرة والنكرة المنفية للعموم والظالم يصدق

والاحرى بالتصرف
من الصحابة لم يكن معصوماً لان علي من الصحابة صح

على من كفر في عمره مرة ولان مفهوم الاية المنافاة بين الامامة
والظلم وهو اعم من الكفر لان كل ذنب ظلم ولان الكافر حال كفره
لا يحتاج الى بيان انه لا يجعله الله للناس اماما ضرورة
فتعين ان يكون المراد لا حال كفره ولان غيره من الصحابة لم
يكونوا منصوصين والامام يجب ان يكون منصوصا ونص الله تع
عليه في القران المجيد كثيرا وقد ذكر والدي قدس الله روحه
في كتاب الالفين الف دليل على امامة علي ع والف دليل على ابطال
امامة غيره ولان معجزاته اكثر من ان تحصى

المسئلة الثامنة

الامام بعد علي بن ابي طالب ع ولده الحسن وبعده الحسين عليهم
السلام بنص النبي ص بقوله ع هذان ابناي امامان قاما او قعدا
ولقوله ع عن الحسين ع ابني هذا امام ابن امام اخو امام
ابو ايمة تسعة تاسعهم قائمهم ثم من بعد الحسين ولده علي بن
الحسين زين العابدين ثم من بعده ولده محمد بن علي
الباقر ثم من بعده ولده جعفر بن محمد الصادق

(margin: ابنا — السلام)

ثم من بعده ولده موسى بن جعفر الكاظم ثم من بعده ولده علي بن
موسى الرضا ثم من بعده ولده محمد بن علي الجواد ثم من بعده ولده
علي بن محمد الهادي ثم من بعده ولده الحسن بن علي
العسكري ثم من بعده ولده الامام الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي
محمد بن الحسن كنيته ابو القسم ولان عليا ع نص عليهم
ثم ان كل امام نص على من بعده ولان الامام يجب ان يكون
معصوما ولانه لا يخلو الوقت من امام معصوم وغيرهم
ليس بمعصوم بالاجماع فلو لم يكونوا ايمة لخلا الوقت من امام معصوم
وهو باطل كما تقدم ولان كل امام من هؤلاء صدر
منه معجزات كثيرة دالة على امامته

المسئلة التاسعة

القران دل على
امامة محمد بن الحسن صاحب الزمان ع في مواضع كثيرة منها
قوله تع ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم
ايمة ونجعلهم الوارثين ففي هذه الاية منافع احدها ان الله
تع هو الذي جعله اماما وهذا نص وانه تع نص عليه بالامامة

(margin: ان نمن — ميخواهيم كه منت نهيم)

(margin: الذين استضعفوا — يعني خوار شده)

لان الامامة من فعله تعالى ولم يقل احد في هذا العصر ان ذلك يتحقق
في غير محمد بن الحسن ع وثانيها انه اخبار وقع في زمن النبي ع
الى ابتدائه عن فعل مستقبل يريد الله ان يفعله وثالثها قوله
تعالى ونجعلهم الوارثين والالف واللام متى دخلا في الخبر
افادا الانحصار في المبتدا فانا اذا قلنا زيد هو العالم دل
على ان غيره ليس بعالم وكل امام غيره من الائمة فهو مورث ولا
يكون هو الوارث دون غيره لان من بعده وارثه فدل على ان
الامام الذي هو بهذه الصفات يرث من قبله اعني يرث الامام
ولا يورث غيره عنه وغير محمد بن الحسن ع من الائمة ليس
له هذه الصفه باجماع المسلمين فهو المراد بهذه الائمة
المسئلة السابعة الامام محمد بن الحسن ع حي موجود لا يموت
الا بعد فناء المكلفين فانه لا امام بعده فلو مات لبقي المكلف
على وجه الارض لخلا المكلفون عن لطف الامامة وهو محال
الثامنة الشفاعة عند الله تعالى للنبي والائمة عليهم السلام

اخبار صح

ثابتة

ثابتة يوم القيامة الا في حقوق الآدميين التاسعة
وتختم رسالتنا هذه بمسئلة مباركة نافعة وهي ان العديلة
تقع عند الموت فانه يجي الشيطان ويعدل الانسان
عند الموت ليخرج عن الايمان فيحصل له عقاب النيران وفي
هذا الدعاء قد تعوذ الائمة عليهم السلام منها فاذا اراد الانسان
ان يكون من هذه الاشياء وليستحضر ادلة الايمان وهي
اصول الخمسة بالادلة القطعية ويصفي خاطره ويقول
اللهم يا ارحم الراحمين اني او دعتك يقيني هذا وثبات
ديني وانت خير مستودع وقد امرتنا بحفظ الودايع فرده
علي وقت حضور موتي يا ارحم الراحمين ثم يجذب
الشيطان ويبعد منه وعند ذلك يسلم من العديلة عند
الموت قطعا ويقول ايضا اذا اراد السلامة من سؤال
منكر ونكير لقن الشهادتين والاقرار بالائمة ع بيقين
صادق وصفاء خاطر ثم يقول يا الله يا ارحم الراحمين

ف
بحفظ صح
برده صح
الرحمن

انی اودعتک هذا الاقرار بک وبالنبی وبالائمة ع وانت خیر مستو
دع فرده علی فی القبر عند مسائلة منکر ونکیر فانه یسلم من عذاب
منکر ونکیر قطعا واقتصرت علی هذا القدر طلبا للاقتصار
وتسهیلا علی المکلفین فی الاستحضار واقتصرت علی هذه الاصول
ولم اذکر العبادات الشرعیة لان والدی جمال الدین بن
الحسن بن یوسف بن المطهر قدس الله روحه ذکر ما اجمع علیه
اهل البیت ع وهم الائمة المعصومون صلی الله علیهم وما صح نقله
منهم بالطریق الصحیح الذی له الی الشیخ الطوسی قدس
الله روحه ومن الشیخ الطوسی الی الائمة علیهم السلام ما
الطریقة الصحیحة التی لا شک فیها ولا ریب لان الذی کما
ذکرناه قال اننی اثبت لکم ما اتفقت علیه کل الائمة علیهم
السلام لا یحتاج الی تقلید احد بعد معرفة واجب الا
عتقاد ومن عدل عنه الی غیره فقد عدل عن یقین الی
ظن وعن قول معصوم الولی قول مجتهد فایها المؤمنون

تمسکوا واعتمد واعلیه والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
وصلی الله علی نبینا محمد واله اجمعین
تمت هذه النسخة الشریفة الموسومة
بارشاد المرشد بن المعـ
رفة بواجب الاعتقاد
تمت الکتاب بعون
الله تعالی الوهاب
وصلی الله علی
محمد واله

نیستا نیابت
وکیل برای موکل چنین کند
که اخرج اواد فع هذا القدر
بالوکالة عن فلان من زکوة عن
محمد لوجوبهما علیه قربة الی الله

فارسی بیرون میکنم یا میدهم این
قدر ابوکالت از فلان از زکوة فطر
برای انکه واجب است تقرب بخدا

دعای مبارک و مستجاب مروی عن النبی صلعم

بسم الله الرحمن الرحیم

روایت کرده اند از رسول صلعم که گفت بیاموزید این دعا
را و بیاموزانید صالحان را و میاموزانید بدان را که حق آنکسی
که فرستاد مرا بحق به پیغمبری هر که بخواند دعا را در ساعتی یا
در ماه یا در روز جمعه یا در عمری یکبار بدرستی که در بهشت
رود بی حساب گفتند یا رسول الله و اگر چه زنا کننده بود و دزد
پس گفت رسول صلعم وان کان زنا او سرق یعنی اگر چه دزدی کرده
باشد یا زنا کرده باشد بدرستی که فرشتگان می کشانند بالهای
خود را از برای خواننده این دعا و صلوات می فرستند بر وی
و هر که این دعا بخواند و اگر چه در علم خدای تعالی بوده باشد که اهل
نار باشد محو کند خدای تعالی آنرا و بنویسد او را از اهل بهشت هر که
این دعا با خلاص تمام بر آب روان خواند آن آب باستد و اگر بیان
خواننده این دعا و میان حاجت او کوهی در میان باشد آن کوه شکافته

شود

تا او بحاجت خود رسد و هیچ ترسناک نخواند الا که ایمن شود
و هیچ گرسنه نخواند الا که سیر شود و هیچ تشنه نخواند الا
سیراب شود و هیچ صاحب دینی نخواند الا که وامش
گذارده شود و هیچ غریب نباشد الا بمقام خود رسد
و هیچ غمناک نباشد الا که خدای تعالی غم اورا بفرح مبدل گرداند
و هیچ حاجتمند نباشد الا که حاجت وی بر آورده شود
و خدای تعالی اورا یاری دهد و بسوی او نظر می کند و
هر که این دعا را بنویسد و با خود دارد از همه بلاها و
ترسها ایمن باشد و هر که بمیرد و این دعا را بر کفن او بنویسند
در روز قیامت گواه او باشد که بعهد خدا وفا کرده است و
و بعهد رسول صلعم وفا کرده است و از هول منکر و نکیر ایمن باشد
و فرشتگان از راست و چپ او در آیند و او را نگاه دارند و او را
بحور و عین بشارت می دهند و بنا کنند برای او در بهشت
و مقام از لؤلؤ سفید که از اندرون و بیرون او توان دید

ان مقام را صد هزار در باشد که هر دری صد هزار مصراع
باشد و در ان مقام صد هزار شهر باشد و در هر شهری صد
هزار سرای باشد و در هر سرای صد هزار حجره باشد و در حجره
صد هزار غرفه باشد و در هر غرفه صد هزار سریر باشد و
در زیر هر سریر صد هزار فرش باشد و در هر فرشی صد هزا
ر از زنگ باشد ~~و در هر حله صد هزار~~ هر رنگی دیگر باشد و با هر
حوری صد هزار اند و در هر حله صد هزار حور باشد و بر هر حوری صد
هزار حله باشد و در هر حله صد هزار زنگی دیگر باشد و با هر
حوری صد هزار کنیزکان باشد و با هر کنیزکی قدحی از شراب
بهشت باشد و در جوار رسول خدای باشد و برای هر که خدای
تو خواهد زیادت کرداند و بندگی خدای تو فاطلبد از
نود هزار شهید باشد دعا اینست

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انک حمیدٌ مجیدٌ ودودٌ شکورٌ
کریمٌ رحیمٌ غنیٌ ملیٌ قویٌ اللهم انک توابٌ وهابٌ سریع

الحساب ولیٌ جلیلٌ عزیزٌ جبارٌ متکبرٌ خالقٌ بارئٌ واحدٌ
احدٌ قادرٌ قاهرٌ فردٌ صمدٌ اللهم لا ینفد ما وهبتَ
ولا یرام ما نقصتَ فلک الحمد کما خلقتَ وصوّرتَ وفضّلتَ و
اغنیتَ واضللتَ وهدیتَ واضحکتَ وابکیتَ وامتَّ
واحییتَ وافقرتَ واغنیتَ وامرضتَ وشفیتَ و
اطعمتَ وسقیتَ ولک الحمد فی کل ما قضیتَ ولا ملجأ منک الا
الیک یا واسع النعماء یا کریم الآلاء یا جزیل العطاء یا قاضی
القضاء یا باسط الخیرات یا کاشف الکربات یا مجیب الدعوات
یا ولی الحسنات یا رافع الدرجات یا منزل البرکات والآیات
اللهم انک تری ولا تُری وانت بالمنظر الاعلی یا فالق الحب و
النوی ولک الحمد فی اللیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی ولک
الحمد فی الآخرة والاولی اللهم انک انت التواب قابل التوب
شدید العقاب ذو الطول لا اله الا انت الیک المصیر
وسعت کل شیء رحمتک ولا راد لامرک ولا معقب لحکمک

وبحق اسئلك

بلغت بجللک ونفذ امرک ولا یخیب سائلک اذا سألک بحق السائلین
الطالبین ما عندک واسألک یا رب بأحب السائلین الیک
وبالاسم الذی اذا دعیت به اجبت واذا سئلت به اعطیت
اسألک ان تصلی علی محمد وآل محمد واسألک ان تصلی بالاسم الا
عظم الاعظم الذی اذا سئلت به اجبت واذا استکفیت
به کفیت اسألک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تکفینا اهمنا
وما لم یهمنا من امر دیننا ودنیانا وان تعفو عنا وتغفر لنا
وتقضی حوائجنا اللهم اجعلنا من الذین اذا احسنوا فرحوا
واذا انعموا شکروا واذا اساؤوا استغفروا واذا ابتلوا صبروا

مدح دوازده امام

ای ز مهر حیدرم هر لحظه اندر دل صفاست
از پی حیدر حسن ما را امام و رهنماست

همچو کلب افتادم در آستانهٔ آل حسن
خاک نعلین حسین اندر دو چشم توتیاست

عابدین تاج سر و باقر دو چشم روشنی
دین جعفر بر حق و موسی حبیب رواست

ای موالی وصف سلطان خراسان را شنو
پیش و ای مؤمنان سلطان تقی و نقی دوست دارم در همه عالم رواست

عسکری نور دو چشم عالم است آدمست

همچو یک مهدی را سپهسالار در عالم کجاست
قلعهٔ خیبر گرفته آن شهنشاه عرب

زانک در باز و حیدر نامهٔ الاقتاست خاصه
شاعران از بهر سیم و زر مدحها گفته اند احمد جامی غلام شاه اولیاست

قال علیه السلام من کان یؤمن
بالله والیوم الآخر فلا یخرج
من دنیا حتی [illegible] اربعین مرة
[illegible]

رب اختم بالخير والسلامة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله بارئ المخلوقات وموفق الخيرات و
صلى الله على اشرف البريات محمد واله الهداة ما تعاقب الجديدان
وسار النيرات وبعد فهذه رسالة تحتوي على
ما يجزي المكلف في معرفة صلوته ومقدماتها على وجه لا
يجاوز الاختصار وسميتها شذرة التنضيد وهداية
المستفيد وفيها بابان الباب الاول في مقدماتها وهي احدى
عشر الطهارة والوقت والقبلة ومعرفة المكان واللباس وما يسجد
عليه وستر العورة وطهارة الثياب والبدن وموضع السجود
واعداد الفرائض والمخاطب بها كل مكلف وهو الانسان البالغ
العاقل ويعرف البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة لا
الابط وبخروج المني وبلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسع سنين
في الانثى وهنا فصلان الاول في الطهارة واقسامها
ثلثة وضوء وغسل وتيمم وفي الوضوء بحثان الاول

في استباحته وهي ستة خروج البول والغايط والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر والجنون وما في معناه مما يزيل العقل
والتميز كالسكر والاغماء والصرع والاستحاضة القليلة البحث الثاني
في واجباته وهي سبعة النية وغسل اليدين ومسح الرأس
والرجلين والترتيب والموالاة اما النية فصفتها اتو
ضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويقارن بها اول
جزء من قصاص شعر رأسه مستديما حكمها حتى الفراغ
واما الوجه فحده من قصاص الشعر الى نهاية الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا اذا كان مستوى الخلقة ومنه
يحال عليه وحد اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف
الاصابع وحد الراس الذي يجب مسحه مقدمه ولو باصبع
واحدة ويستحب ثلاث ولو كان شعره طويلا خلله حتى يصل
البشرة وحد الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما
المفصل بين الساق والقدم ولو باصبع ويستحب بكف بقية

نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد والترتيب
بدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم
بالرجلين والموالاة معناها ان يكمل طهارته قبل جفاف
اعضائه السابقة اجمع فتبطل حينئذ ولو حقق بعضها
لم يضر ولو تيقن الطهارة وشك في الوضوء في الحدث
وشك في الطهارة اعادها ويجب ان يكون الماء طاهرا مملوكا او
مأذونا فيه ولا يكون مضافا القسم الثاني الغسل وهو واجب
ومندوب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الاموات ومسهم اما الجنابة فهي عبارة
عما يحصل للرجل والمراة بالانزال مطلقا او بالايلاج ويحرم عليه قراءة
العزائم ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسماء الله او اسماء انبيائه
او ائمته عليهم السلام ودخول المسجدين والاستيطان في غيرهما ويكره
قبل الغسل الاكل والشرب والنوم وواجبات الغسل تسعة ازالة
النجاسة عن البدن اولا وطهارة الماء واطلاقه واباحته واباحة المكان

وعدم تخلل حدث في اثنائه والترتيب يبدأ بالراس والرقبة منه ثم
جانبه الايمن ثم الايسر ويغسل العورتين والسرة بعد الراس متى
شاء ويجوز ارتماسة واحدة ونيته اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله مقارنة لغسل اي جزء
شاء من الراس ويجزي عن الوضوء واما الحيض فهو الدم
الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر واقله
ثلثة ايام واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة فلو جاز
اقل من ثلثة استحاضة ولو زاد عن العشرة فان كانت ذات عادة
مستقرة جعلت الحيض وقت العادة والباقي استحاضة وان كانت
مبتداة او مضطربة رجعت الى التمييز وشروطه ثلثة كون الدم
بلونين احدهما بلون الحيض والاخر بلون الاستحاضة وكون ما هو
بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز
المجموع منهما العشرة فلو تقطع عليها كان حيضا ولو كان لونا
واحدا او كان ما هو بصفة الحيض ينقص عن ثلثة او يزيد عن عشرة

فلا تميز وحينئذ ترجع المبتداة الى عادة اهلها كالام والاخت
والعمة والخالة فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها
من اهل بلدها فان اختلفن او فقدن جعلت حيضها في كل
شهر ستة ايام او سبعة وهكذا حتى يستقر لها عادة والمضطربة
عند فقد التميز تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة
دائما حتى يظهر لها عادة واقل الطهر عشرة ايام ولا اكثر وتصير
المرأة ذات عادة بان ترى الدم مرة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا
ثم تراه ثانيا بعدد ما رأته اولا ويتعلق بعد الدم ثلثة عشر
حكما تحريم ما حرم على الجنب وهو ستة ذكرناها وتحريم الصلوة
والطواف والصوم والاعتكاف ووطئها على الزوج وطلاقها مع
دخوله وانقطع الدم كان عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة فان
خرجت نقية فهي طاهرة وان خرجت ملوثة بالدم فان كانت
معتادة اغتسلت بعد يوم او يومين من عادتها وتعبدت
فان انقطع على العاشر كان الكل حيضا وقضت ما فعلته من صوم

وان تجاوز

وان تجاوز العشرة كان ما اتت به مجزيا مما فعلته من صوم وقضت
ما تركته من الصلوة في اليومين وما تركته من الصوم
في الكل وان كانت مبتداة او مضطربة تصبرت الى العشرة فان
انقطع فحيض وان لم ينقطع رجعتا الى التميز وتحيضتا به وان فقد
رجعت المبتداة الى اهلها واقرانها وان اختلفن او فقدن
رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر
او سبعة كما تقدم حتى يستقر لها عادة ومع الطهر تقضي
الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلوة وواجبات غسلها
كالجنابة ويزيد عليها وجوب الوضوء قبله او بعده ونيته
اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله واما
الاستحاضة فدمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج
بفتور من الجانب الايمن وكذا ما تراه قبل بلوغها تسعا
او اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او تراه الحامل ثم تضع ولم
يتخلل بين انقطاعه ونفاسها اقل الطهر وتجب عليها الاعتبار

الدم عند اوقات الصلوة بالقطنة فان تلطخ باطنها ولم يخرج منها
لزمها مع ذلك ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل
لزمها مع ذلك تبديل الخرقة والغسل لصلوة الغداة بعد طلوع
الفجر ولو كانت متنفلة او عازمة على الصوم اغتسلت ليلا قبل
الفجر ولو كانت بتقليل وان سال لزمها على الصوم ما تقدم وغسل
للظهرين تجمع بينهما وكذا للعشائين واذا فعلت ذلك صار
بحكم الطاهر ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ولو اخلت
بالاغسال بطل صومها ووجب عليها القضاء ولو اخلت بالو
ضوء بطلت صلوتها وكيفية غسلها وواجباته وندبه كما تقدم
واما النفاس فهو الدم الحاصل بعد الولادة او معها
ولو لم تر دما لم يكن لها نفاس ولا حد لاقله واكثره عشرة
ايام العادة المستقرة في الحيض عليها ان تستبرئ نفسها عند تمام
عادتها فان خرجت القطنة نقية فهي طاهر وان خرجت
ملوثة بالدم صبرت يوما او يومين ثم اغتسلت و

وفعلت

وفعلت ما تفعله المستحاضة الى تمام العشرة فان انقطع على
العاشر كان الكل نفاسا وقضت الصوم الواقع فيه وان
تجاوز العشرة وقع ما اتت فيه مجزيا وتستمر على غسل المستحا ضة
فان استمر الدم شهرا او شهرين تحيضت في كل شهر بايام عادتها
وما جعلت الباقي استحاضة والمبتداة والمضطربة تعولان
على الاحكام المتقدمة وحكم النفساء حكم الحائض في الاحكام
وفي الغسل وبنيته واما غسل الاموات فالنظر فيه
يحتاج الى خمسة اشياء احتضار الميت وتغسيله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه ويجب استقبال القبلة به عند احتضا رها
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها ولا يغمض
عيناه ولا يطبق فاه الا اذا قضى نحبه ويجب في تغسيله ازا
لة النجاسة عن بدنه اولا وتغسيله بماء طرح فيه شيء من ورق
السدر على ترتيب غسل الجنابة يبدا براسه ثم بيمينه ثم بيساره
ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح وهو الماء البحت بعد ان

بستر عورته ونيته اغسل هذا الميت بماء السدر والكافور
والقراح لوجوبه قربة الى الله ثم يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص
ولفافة وكيفيته ان يفرش اللفافة ثم يضع عليها القميص
وفوقه المئزر ثم يحمل الميت ويضعه على ذلك فيعقد المئزر على
وسطه ويثني وسط القميص ويثنيه عليه ثم يطوي اللفافة
عليه ويثني جانبها الايمن على الايسر وجانبها الايسر على الايمن
ثم يعقد طرفيها من عند راسه ورجليه هذا قدر الواجب
ويستحب زيادة على ذلك خرقة لفخذيه وحبرة وعمامة اذا كان
رجلا وتبدل المراة عنها قناعا وتزاد لفافة لثدييها ونمطا وهو
لفافة كبيرة بقدر الحبرة وتجعل فوقها وهي فوق اللفافة وتحتها
وهو فوق المئزر والحنوط واجب وهو ان تجعل على مساجده
السبعة شيء من الكافور وان قل مع القدرة ويجب في الصلوة
عليه خمس تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بدعاء تبين له وفي
دفنه مواراته في حفيرة تحرسه عن الهوام واما غسل من مس الميت

فمن

فمن مس ميتا من الناس فان كان سخنا لم يبرد غسل يده خاصة
وان كان قد برد وجب عليه الغسل وهو كغسل الحائض
ولا يحرم عليه شيء مما يحرم عليها فيصح منه الصوم ودخول المسجد و
قراءة العزائم ونيته اغتسل لاستباحة الصلوة لو
جوبه قربة الى الله وكلما يوجب الغسل يوجب الوضوء
الا الجنابة القسم الثالث التيمم ويجب عند العجز عن الماء لفقده
او الخوف ضرر من استعماله ولو خاف ضررا يسيرا كالوجع الر
اس او الصداع ولم يخش عاقبته لم يجز التيمم ثم ان كان
بدلا عن الوضوء وضع يديه على الارض الطاهرة المباحة وقال
اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم
يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من مفصل المعصم الى اطراف
الاصابع ثم ظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى كذلك وان كان بدلا
عن الغسل قال اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

ثم يضرب مرة ثانية يمسح احديهما الوجه والاخرى يديه فان كان غسل
الجنابة كفى عن ذلك في اباحة الصلوة وان كان غيره من الاغسال
افتقر مع ذلك الى التيمم آخر بدلا عن الوضوء بنية مفردة و
صورته كما تقدم وكل موضع يجب له الوضوء او الغسل يتيمم
له عند تعذرهما ويجب نزع الخاتم وغيره مما يستر موضع
المسح **الفصل** الثاني في باقي المقدمات **اما**
الوقت فاذا زالت الشمس على الحاجب الايمن للمستقبل او زاد
الظل بعد انتقاصه دخل وقت الظهر ثم يمتد حتى يبقى للغروب
قدر ما يصلي فيه العصر فيختص به ويفوت الظهر واذا ذ
هبت الحمرة المشرقية وجاوزت قمة راس المستقبل
دخل وقت المغرب ويختص بمقدارها ثم يشترك مع العشاء
حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختص به ويفوت
المغرب واذا طلع الفجر الثاني المعترض في الافق ممتدا على
سمت المشرق دخل وقت الصبح ويمتد حتى يطلع الشمس

واما القبلة فهي الكعبة لمشاهدها ومع البعد جهتها ويستند
العراقي عليها مع الخفاء بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق
على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن ولو تعذر ذلك صلى الى اربع جهات ومع
الضرورة او ضيق الوقت الى اي جهة شاء **واما** المكان
فيشترط فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه خاليا من نجاسة
متعدية الى بدنه او ثوبه ولو لم تكن النجاسة متعدية جاز
عدا موضع الجبهة **واما** اللباس فان كان من الثياب
اشترط فيه الطهارة والملك والاباحة وان كان من حيوان اشترط
ان يكون ماكولا الا الحرير للنساء والخز مطلقا ويعتبر الزكاة في جلد
الماكول دون صوفه وشعره ووبره **واما** ما يسجد عليه فيشترط
ان يكون من الارض او ما انبتته غير ماكول ولا ملبوس بالعادة
خاليا من نجاسة وان كان يابسا **واما** ستر العورة فهي
للرجل القبل والدبر وللمرأة جميع الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين

والصبية والمملوكة كشف الرأس وستره افضل وفقد ما شرط
طهارة الثياب وموضع السجود وسيجي الباقي الباب الثاني في الصلوة
وفيه فصول الاول في اعدادها والواجب منه تسعة اليو
مية والجمعة والعيدان والكسوف والخوف والزلزلة والآ
يات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه فاليومية
خمس الظهر والعصر كل واحدة اربعة ركعات في الحضر ونصفهما في
السفر اذا بلغ ثمانية فراسخ او اربعا واراد الرجوع ليومه والمغرب
ثلث في الحالين والعشاء كالظهرين والصبح ركعتان دائما
الفصل الثاني افعالها وهي ثمانية القيام والنية
والتحريمة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم والاركان
من هذه خمسة القيام والنية والتحريمة والركوع والسجدتان
معا وحكم الركن بطلان الصلوة بنقصه وزيادته عمدا او سهوا و
الفعل يبطلها عمدا لا سهوا الاول القيام وواجباته ثلثة
الانتصاب والاستقلال والاستقرار فلو قام منحنيا او معتمدا

على شيء او مشى في حال قراءته او وقف على غير مستقر كالرف المعلق
بالحبال بطل ولو عجز عن القيام اعتمد ولو عجز قعد ولو عجز اضطجع
على جانبه الايمن فان عجز فالايسر ولو عجز صلى مستلقيا على قفاه ويومي
في الثلثة الاخيرة للركوع وجوه بتغميض عينيه ولو رفعه بفتحهما
الثاني النية واجباتها ستة القصد بها الى امور اربعة التعيين
والوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة والمقارنة
للتحريمة واستدامة حكمها الى آخر الصلوة فيصلي فرض الظهر مثلا
اداء لوجوبه قربة الى الله الثالث التحريمة وواجباتها
خمسة التلفظ بها عربيا والعربية والموالاة ومقارنتها للنية وصورتها
الله اكبر الرابع القراءة وواجباتها سبعة الحمد وسورة في الثنائية
والاولتين من غيرها والترتيب والموالاة والجهر للرجل في الصبح واولتي
المغرب والعشاء والاخفات في البواقي ولا يجب الجهر على المراة
بل يجوز في موضع اذا لم يسمعها اجنبي والقصد بالبسملة الى سورة
معينة وكونها غير عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها وتخيير في

الثالث

والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
وترتيل القراءة والوقف في موضعه والدرج في غيره وافضل ما قرئ
في الفرائض التوحيد والجحد والقدر وفي غداة الاثنين والخميس
هل اتى والاعلى والجمعة في عشائها ونهارها بالتوحيد في
صبحها ونهارها بالمنافقين في ظهريها الخامس الركوع
وواجباته خمسة الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه
ولا يجب وضعهما على الركبتين والذكر وسبحان ربي العظيم
وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة فيه
بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيرا ويستحب التكبير له
رافعا يديه الى اذنيه السادس السجود وواجباته سبعة
السجود على الاعضاء السبعة الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه غير
عال او سافل بما يزيد عن لبنة غير ماكول والملبوس عادة والذكر

وسبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من
الاولى مطمئنا والرفع من الثانية ويستحب التكبير اخذا للسجدة الاولى
قائما وعند رفعه منها وعند الاخذ في الثانية والرفع منها وجلسة
الاستراحة السابع التشهد وواجباته ستة الجلو
س والطمأنينة بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله وصورته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب زيادة الثناء بالمنقو
ل والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاخير
قبل التسليم الثامن التسليم وواجباته اثنان الاتيان
باحدى العبارتين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل ما يقدمها واجبا والثاني
مستحبا ويحرم قطع الصلوة الا لعذر ووضع احدى اليدين
على الاخرى وقول آمين آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه
والاكل والشرب والكلام عمدا ويكره العبث والبصاق والتم

ونفخ موضع السجود وفرقعة الاصابع ومدافعة الاخبثين الفصل
الثالث في احكام السهو لا حكم للسهو مع غلبة الظن لانه كالعلم في وجوب
العمل عليه ومع حصول الشك او تساوي الظنون يحصل الخلل ويتنوع
خمسة انواع احدها يوجب الاعادة والثاني لا يوجب شيئا والثالث
يوجب تلافيه في الحال او بعده والرابع يوجب الاحتياط
والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو ما يوجب الاعادة
وهو احدة وعشرون موضعا من فعل ما يبطل الطهارة ولو سهوا
او شك في الاولتين او المغرب او الثنائية او لم يحصل عدد الر
كعات او شك بين الاربع والخمس راكعا او ساجدا او بينهما
او شك بين الثلث والخمس راكعا او ساجدا او خلالهما
او جالسا او من شك بين الثلث والاربع والخمس كذلك
او ترك النية حتى افتتح او التحريم حتى قرا او الركوع
حتى سجد او السجدتين حتى ركع او صلى مستدبرا او
تطهر بماء نجس مطلقا او مغصوب عالما او صلى في مكان

مغصوب او نجس او ثوب كذلك مع العلم والاختيار او من
صلى الى يمين القبلة ويسارها او كان مسافرا او اتم ناسيا مع بقاء
الوقت القسم الثاني ما لا يوجب شيئا كمن كثر سهوه او سهى
في سهو فيبني على وقوع ما شك فيه او سهى في النافلة فيبني على الاقل
ويجوز على الاكثر القسم الثالث ما يوجب التلافي وهو سبعة مو
اضع اربعة منها في الحال كمن نسي قراءة الحمد او عادها او غيرها
ومن ترك الركوع قبل ان يسجد او ترك السجدتين او احديهما او التشهد
قبل ان يركع رجع فتداركه وسجد للسهو وثلثة بعده وهو من ترك
سجدة واحدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع او الصلوة على النبي
والدعاء ولم يذكر حتى يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو القسم يذ صح
الرابع ما يوجب الاحتياط وهو سبعة مواضع ان يشك بين
الاثنين والثلث بعد اكمال السجود فيبني على الثلث
~~والاربع مطلقا فيبني على الاربع ويحتاط كالاول~~
ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا الثاني

ان يشك بين الثلث والاربع مطلقا فيبنى على الار
بع ويحتاط كالاول الثالث ان يشك بين الاثنين
والاربع بعد اكمال السجود فيبنى على الاربع ويحتاط
بركعتين من قيام الرابع ان يشك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد الكمال فيبنى على الاكثر و
يحتاط بركعتين من جلوس وركعتين من قيام
الخامس ان يشك بين الاربع والخمس قاعدا فيسجد
للسهو وقائما يقعد ويسلم ويحتاط بركعة ويسجد
للسهو السادس ان يشك بين الثلث والخمس قائما
فيقعد ويسلم ويحتاط بركعتين السابع ان يشك
بين الثلث والاربع والخمس قائما فيقعد ويسلم
ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس القسم
الخامس ما يوجب سجود السهو وهو عروض السهو
كيف كان لمن نسى القراءة حتى ركع او سلم في غير موضعه

او تكلم ساهيا او قام في حال قعود او عكس او زاد
او نقص ما لم يكن ركنا ومحله بعد التسليم وواجباته
ستة النية بعد وضع جبهته على الارض اسجد للسهو
لوجوبه قربة الى الله والسجدتان والذكر فيهما والطما
نينة بينهما والتشهد والتسليم ويجب في الاحتياط
النية اصلى ركعتين احتياطا للظهر مثلا اداء لوجو
بها قربة الى الله ان كان وقتها باقيا وان خرج نوى
القضاء وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا الفصل
الرابع في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والصفر
والحمر المخوفة والصيحة السماوية ركعتان في كل
ركعة خمس ركوعات وسجدتان وصفتها ان ينوى
فيقول اصلى صلوة الكسوف مثلا لوجوبها قربة الى
الله ثم يكبر للافتتاح ويقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع

وبقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا اخمسا ثم يسجد السجدتين ثم يقوم
فيعتمد ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ولو خرج وقتها ولم يصلها
قضاها فيقول في نيتها اصلي صلوة الكسوف قضاء لوجوبها
قربة الى الله ولو كانت للرياح او الاخاويف قال اصلي صلوة
الايات اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله وفي الزلزلة
اصلي صلوة الزلزلة اداء لوجوبها قربة الى الله خاتمة المرأة
كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها تجمع بين قدميها في
حال القيام والرجل يفرق بينهما من ثلث اصابع الى شبر
وتضم يديها ثدييها والرجل يضع على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه
وتضع في الركوع فوق ركبتيها والرجل يقبض بكفيه مفرجا
اصابعه وتبدأ بالهوي بالركبتين قبل اليدين والرجل بالعكس وتبدأ
بالجلوس قبل السجود والرجل يسجد بعد هويه من غير قعود و
تسجد لاطية بالارض منضمة والرجل يجافي بين اعضائه لا يضع
شيئا من يديه على بعض واذا جلست بين السجدتين او للتشهد

ضمنت

ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها
نهارا او ليلا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا وكل ذلك ندب
ويستحب الدعاء عند ارادة القيام الى الصلوة بقوله اللهم
اني اقدم محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في
الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبعد الفراغ
التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهذا
اخر ما اردنا ذكره وقصدنا حصره
والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا و
صلى الله على اكرم المرسلين وخاتم
النبيين محمد واله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا انه والحمد
لله رب العالمين

كتابخانه جعفر سلطان القرائي
١٣٦٥ قمري

جعفر سلطان ... ١٣٦٥

اللهم يا ذو العرش الكريم والملك العظيم والعطاء العميم والصراط
المستقيم يا مرسل الرياح ويا فالق الاصباح ويا باعث الا
رواح ويا ذو الجود والسماح يا الله يا رحمن يا رحيم يا احد
يا صمد يا فرد يا وتر يا حي يا قيوم ارحم ذلي وانكساري
وفاقتي وخضوعي بين يديك واعتمادي عليك وتضرعي
اليك وسهل كل عسير وامنع عني شر كل ظالم وحاسد
ومرض وعاهة وآفة وبلية وشدة وبلاء
يا سبوح يا قدوس يا رب الملائكة والروح
يا عزيز يا عزيز يا عزيز برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله اجمعين